وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : العلوم السياسية

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

تفعيل الديمقراطية التشاركية وتأثيرها على أداء الإدارة المحلية في الجزائر

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: العلوم السياسية

التخصص: إدارة محلية

من إعداد الطالب :

– قيزان أحمد

تحت إشراف الأستاذ :

د. بوغازي عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	عباسي عبد القادر	رئيسا
الأستاذ	بوغازي عبد القادر	مشرفا مقررا
الأستاذ	فراحي محمد	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم: 2024/06/05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات
الرقم :.....م.ت/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: ..... الصفة: ..... طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... والصادرة بتاريخ: 2019-05-29

المسجل بكلية: ..... قسم: ..... سنة ثانية ماستر

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 24/07/2021

إمضاء المعني

المصادقة على إمضاء
السيد/ة
رئيس المجلس الشعبي البلدي
تفويض منه

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا العمل العلمي المتواضع

إلى والدتي والى والدي الغالية أطال الله في عمرهما

إلى أخوتي الأعزاء

وإلى أصدقائي الأحباء

و إلى كل أساتذة العلوم السياسية حيثما كانوا

إلى كل من ساندني و يسر لي الطريق لإتمام هذا العمل المتواضع

شكر وعرفان

نحمد الله العظيم أن وفقنا لإتمام هذا العمل العلمي

فله سبحانه و تعالى الحمد و المنة

و سلاما على سيد الخلق القائل

*لا يشكر الله من لا يشكر الناس *

الذي تشرف بقبوله الإشراف على انجاز هذا البحث

" الأستاذ بوغازي عبد القادر "

كما يسعدنا أن نتقدم بالشكر

إلى لجنة المناقشة لتفضل سيادتها بقبول مناقشة هذه المذكرة و تقديرها زادنا فخرا و إشرافا

قائمة المختصرات

ج: جزء

ص: صفحة

ط: طبعة

ع : عدد

ف: الفقرة

د.س.ن: دون سنة نشر

د.ب.ن : دون بلد النشر

د.ط :دون طبعة

ج .ر: الجريدة الرسمية

مقدمة

شهدت العقود الماضية إهتماما كبيرا بالديمقراطية التشاركية التي تشكل نمطا وصورة جديدة للديمقراطية، حيث جاء هذا الإهتمام في إطار الإتجاه نحو توسيع دائرة مشاركة المواطن في صنع القرار المحلي، وذلك من خلال تفعيل دوره داخل منظمات المجتمع المدني، ليتمكن من المناقشة وطرح البدائل التي تهم شؤونه على المستوى المحلي، وقد جاءت هذه المقاربة في ظل تصاعد المطالب المجتمعية، حيث كان إنطلاقها من الدول المتقدمة في المجال الصناعي والإقتصادي، وإنتقلت للمجال السياسي لتتبناها الدول النامية التي تعيش وإن لم نقل تتخبط في أزمات كثيرة، خاصة أزمة التمثيل النيابي أو الديمقراطية التمثيلية وأزمة المشاركة السياسية.

وتنطلق مقاربة الديمقراطية التشاركية من حق المواطن في الحصول على فرصة الإختيار والإستشارة في المجالس المنتخبة للجماعات المحلية، ومتابعة المشاريع المنجزة والمشاركة في تقييمها على المستوى المحلي.

ولقد كرس لأول مرة مصطلح الديمقراطية التشاركية على الصعيد المحلي في قانون البلدية لسنة 2011 كونها أقرب للمواطن وتتواصل معه بصفة دائمة، وهو ما يجعل من البلدية فضاء للمشاركة الفعالة في إدارة الشؤون المحلية مقارنة مع قانون الولاية لسنة 2012، كما أصبحت موجودة بصراحة في ديباجة الدستور لسنة 2016.

أهمية الموضوع:

وتتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع من الجانب العلمي في:

– أن موضوع الديمقراطية التشاركية يعد آلية ناجعة لتحقيق الحكامة التنموية الجيدة من خلال تطبيق أهم مبدأ فيها، وهو مبدأ المشاركة الذي يضمن مساهمة أكبر قدر ممكن من إشراك المواطنين وجميع الفاعلين الإجتماعيين والإقتصاديين في تسيير الشؤون العمومية المحلية.

– أن الديمقراطية التشاركية تشكل اللبنة الأساسية لتدريب المواطنين على المشاركة في الشؤون العمومية المحلية.

أما الجانب العملي فتكمن أهمية الموضوع في:

– أن الديمقراطية التشاركية تعتبر الإطار الفعلي والواقعي الذي يضمن توسيع نطاق مشاركة المواطنين والمجتمع المدني في الشؤون المحلية.

دوافع إختيار الموضوع:

ويرجع ذلك إلى دوافع شخصية وأخرى موضوعية.

فالدوافع الشخصية تتمثل في:

– تقوية المعارف في مجال الإدارة المحلية لما لهذه الأخيرة من دور فعال في ضمان تحقيق التنمية المحلية في مختلف المجالات، وكذلك الرغبة في تقديم الجديد، على إعتبار أن هذا الموضوع لم يخطى بالدراسة الكافية خاصة من الناحية القانونية.

– أما الدوافع الموضوعية فتتمثل أن موضوع الديمقراطية التشاركية هو موضوع حديث نسبيا في الإدارة المحلية الجزائرية مقارنة مع القوانين السابقة للإدارة المحلية.

الإشكالية:

حتى نتمكن من الإحاطة بكل جوانب الموضوع يمكن طرح الإشكال التالي:

إلى أين مدى يمكن الإعتماد على الديمقراطية التشاركية في تطوير أداء الإدارة المحلية وفقا للتشريعات المحلية؟

ويتفرع من هذه الإشكالية العديد من الأسئلة الفرعية:

- ما مفهوم الديمقراطية التشاركية؟

– ما هو الأساس التشريعي للديمقراطية التشاركية على المستوى التشريعات؟

– ما هي الآليات القانونية التي إعتمدها المشرع الجزائري في تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس المحلية؟

الفرضيات العلمية:

للإجابة على الإشكالية يتم الإرتكاز على مجموعة من الفرضيات تمثلت في:

1 – هناك علاقة وطيدة مابين تفعيل مقاربة الديمقراطية التشاركية والرفع من الأداء الوظيفي للجماعات المحلية.

2 – تسمح الديمقراطية التشاركية من مشاركة المواطنيين في صنع السياسيات العامة.

3 – يتم تكريس الديمقراطية التشاركية من خلال ضبطها بإطار قانوني وتنظيمي ملائم.

منهج الدراسة:

لقد إعتمدت هذه الدراسة على عدة مناهج صالحة لتفسير ظاهرة الديمقراطية التشاركية على غرار، المنهج القائد والمتمثل في المنهج المقارن، وذلك بغية مقارنة الفترات الزمنية لتطبيق الية المقاربة التشاركية ومدى نجاعتها في تطوير اداء الجماعات المحلية. الى جانب مناهج مكملة كمنهج دراسة الحالة، والتاريخي.

اقترابات اخرى تم الارتكاز عليها والتي تعتبر ضرورية في مثل هكدا مواضيع، كالاقتراب المؤسسي بدراسة بنية الجماعات المحلية، والقانوني بتقصي مفعولية التشريعات العاملة في هدا المجال.

أهداف الدراسة: وتتجلى في:

– إعطاء صورة واضحة عن مفهوم الديمقراطية التشاركية بإعتبارها مفهوم متميز من حيث المضمون والمحتوى وتختلف عن غيرها من الأنظمة الديمقراطية الأخرى.

– تحديد الآليات القانونية المدعمة والمطبقة للديمقراطية التشاركية.

– معرفة مدى مساهمة المواطن والمجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية من خلال أعمال مصطلح الديمقراطية التشاركية.

الدراسات السابقة:

لم يحظى موضوع الديمقراطية التشاركية بإهتمام كبير من قبل الباحثين القانونيين ومن خلال هذا الموضوع وجدنا رسالة ماجستير للطالبة: حمدي مريم حول الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري " والتي تناولت في الفصل الأول الجماعات المحلية في تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى التركيبة العضوية لمجالسها ولجانها.

والفصل الثاني: دور المجالس الشعبية المحلية في تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى تسيير عملها وإختصاصاتها.

إلا أن هذه المذكرة لم تعالج بدقة وبتفصيل موضوع الديمقراطية التشاركية، حيث أولت أهمية كبيرة للجماعات المحلية والتي حازت جزء كبير من المذكرة.

تقسيم الموضوع:

ومن أجل الإحاطة بالموضوع من كل جوانبه وأبعاده فقد قسمنا موضوعنا إلى فصلين:

حيث عولج في الفصل الأول الإطار العام لدراسة الجماعات المحلية ومقاربة الديمقراطية التشاركية، والذي قسم الى مبحثين، الأول منه كان من اجل التأصيل المفاهيمي للإدارة المحلية، أما المبحث الثاني فخصص للجانب الإيتيمولوجي لمقاربة الديمقراطية التشاركية.

الفصل الثاني تم التطرق فيه إلى آليات تطبيق الديمقراطية التشاركية وانعكاساتها على الأداء الوظيفي للجماعات المحلية.

حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى مدى مشاركة المواطنين والمجتمع المدني في تسيير المجالس المحلية، ليتسنى الحديث في المبحث الثاني على إدماج المواطنين والمجتمع المدني في المشاركة الإختصاصات المجالس المحلية.

الفصل الأول
الإطار العام لدراسة الجماعات المحلية ومقاربة الديمقراطية التشاركية

نتيجة للتقدم العلمي الكبير، والمتغيرات السياسية والإقتصادية والإجتماعية التي شهدها العالم، وما نتج عنها من تغير سريع في شتى مجالات الحياة، والتزايد الكبير في أعداد السكان وحاجاتهم إلى تنمية مجتمعاتهم، أدى ذلك إلى إلقاء عبأ كبير على الدول فإزدادت ،مهماتها، ولم تعد قاصرة على تحقيق أمن مواطنيها وتحقيق العدالة بينهم، بل أصبحت تؤثر في حياتهم في مختلف المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية، من أجل تحقيق الديمقراطية وتقديم الخدمات العامة، إذ تعتبر الإدارة المحلية خير تطبيق لما يسمى بمبدأ الديمقراطية في الإدارة، على إعتبار أنه التعبير عن نظام متحرر من الناحيتين السياسية والإدارية، كما أنه نظام يضمن الحريات ويتفق مع المبدأ الديمقراطي الذي يستلزم مشاركة المواطنين أو ممثليهم في معالجة أمورهم وحل مشاكلهم إضافة إلى أن وجود المجالس المحلية المنتخبة التي تعمل على تنظيم حياة المواطنين.

وقد ظهرت الديمقراطية التشاركية كشكل جديد للديمقراطية، إذ تحمل البعد وتهتم بالمواطن ومشاركته الفعلية في صنع القرار على المستوى المحلي حيث بدأت جذورها في الدول المتقدمة وأخذت تنتشر في باقي الدول الأخرى.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة مبحثين:

المبحث الأول: التأصيل المفاهيمي للإدارة المحلية

المبحث الثاني : الجانب الإيتيمولوجي لمقاربة الديمقراطية التشاركية

المبحث الأول: التأصيل المفاهيمي للإدارة المحلية

لقد ظهرت الجماعات المحلية منذ القدم، فالإدارة المحلية ليست إبتكارا حديثا إكتشفه الإنسان، بل لازمت البشرية منذ العصور القديمة، حيث كانت تجتمع القرى والمدن فيما بينها لإدارة شؤونهم المحلية وحل مشاكلهم، لذلك فإن الجماعات المحلية تعد الأصل والمنبع الذي إستحدثت منه الدول بمفهومها الحديث، وهو ما سنتناوله في المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الإدارة المحلية.

المطلب الثاني: مبررات ظهور الإدارة المحلية.

المطلب الثالث: أهداف الإدارة المحلية.

المطلب الأول: تعريف الإدارة المحلية.

لقد تعددت التعريفات للإدارة المحلية تبعا لتعدد الزوايا والباحثين، وهو ما سنتطرق إليه في الفروع: الفرع الأول المقصود بنظام الإدارة المحلية الفرع الثاني (الأساس التشريعي للإدارة المحلية).

الفرع الأول: ماهية نظام الإدارة المحلية.

عرفت الإدارة المحلية في بريطانيا كصورة من صور التنظيم الإداري اللامركزي في أوائل القرن 19، وقد تطورت بتطور المجتمعات الإنسانية. [1]

فقد عرفها الفقيه الفرنسي **WALINE** بأنها:"نقل سلطة إصدار قرارات إدارية إلى مجالس منتخبة بحرية من المعنيين".

وقد عرفها **JOHN CHERKE** بأنها:" ذلك الجزء من الدولة الذي يختص بالمسائل التي تهم سكان منطقة معينة ".[2]

[1] – لمير عبد القادر ، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير علم إقتصاد وإدارة أعمال 2013 / 2014،ص.30

[2] – raonrmall .young kenn, local govermment since 1945 blachwell poublishers uk .1998. p 20.

كما يعرفها البعض أسلوب من أساليب التنظيم الإداري في الدولة، يتضمن توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة وهيئات محلية منتخبة ومستقلة تمارس ما يعهد به إليها من إختصاصات تحت إشراف الحكومة المركزية. ويستهدف نظام الإدارة المحلية تحقيق أهداف أهمها المشاركة[1].

وعرفها **عمار عوابدي** بأنها: " ذلك النظام الذي يقوم ويستند على أساس تفتيت وتوزيع سلطات الوظيفة الإدارية في الدولة بين الإدارة المركزية من جهة ووحدات إدارية أخرى مستقلة ومتخصصة على أساس إقليمي جغرافي من ناحية، وعلى أساس فني موضوعي من ناحية أخرى مع وجود رقابة وصائية إدارية على هذه الوحدات والهيئات اللامركزية لضمان وحدة الدولة "[2].

وعرفت أيضا بأنها:" فرع من فروع الإدارة العامة للدولة، يهتم بالمشاركة في إدارة الشؤون العامة في كل إقليم بمعرفة ممثلين عن المجتمع المحلي"[3].

كما تعبر الإدارة المحلية عن التسيير الذاتي، وهي وسيلة فعالة لإشتراك المنتخبين من الشعب في ممارسة السلطة، وهي علامة من علامات الديمقراطية في الحكم. [4]

ويرى آخرون بأنها: " المناطق المحددة التي تمارس نشاطها المحلي بواسطة هيئات منتخبة من سكانها المحليين تحت رقابة وإشراف الحكومة المركزية". [5]

[1]– علي خطار شنطاوي، الإدارة المحلية، د.ط، دار أوائل للنشر والتوزيع، عمان، 2007 ،ص27.

[2]– عمار عوايدي، القانون الإداري، ط 04 ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص 239.

[3]– باديس بن حدة الإتجاهات الحديثة لتطوير الإدارة المحلية في الوطن العربي، ط 01 ، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية 2016، ص 51.

[4]– جعفر أنس قاسم ، أسس التنظيم الإداري، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988،ص03.

[5]– عبد الرزاق الشيخلي، الإدارة المحلية، ط 01 ، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 17.

الفرع الثاني : الأساس التشريعي للإدارة المحلية.

عبارة الجماعات المحلية ظهر لأول مرة في الجزائر، بمقتضى المادة 54 من قانون 1947 والتي نصت على أن الجماعات المحلية في الجزائر هي البلديات والولايات[1] وبعد الإستقلال نشأت البلدية بموجب الأمر 24/67 [2]، ونشأت الولاية بموجب الأمر 38/69 . [3]

أولا : تعريف الجماعات المحلية في الدساتير

- **دستور 1963:** يعتبر أول دستور في الجزائر المستقلة، وبالرجوع للمادة 09 منه نص المشرع أن الجمهورية تتكون من جماعات إدارية يتولى القانون تحديد حقل إمتدادها وإختصاصها[4].

---

[1]- يوسفي نور الدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير 2009/2010، ص 23.

[2]- الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 18/01/1967 المتعلق بالقانون البلدي، الجريدة الرسمية العدد 06.

الأمر رقم 38/69، المؤرخ في 23 ماي 1969، يتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية العدد 44.

[3]- الأمر رقم 38/69، المؤرخ في 23 ماي 1969، يتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية العدد 44.

[4]- المادة 09 من الدستور الجزائري لسنة 1963 (منشور بموجب الإعلان المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 08 سبتمبر 1963، جريدة رسمية عدد 64 مؤرخ في 08 سبتمبر 1963، ملغى.

- الدستور الجزائري لسنة 1976 (منشور بموجب الأمر رقم 76-69، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976، جريدة رسمية عدد 94 مؤرخ في 24 نوفمبر 1976، معدل ومتمم بالقانون رقم 79-06 مؤرخ في 07 جويلية 1979 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 45 مؤرخ في 10 جويلية 1979، معدل ومتمم بالقانون رقم 80-01 مؤرخ في 12 جانفي 1980 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 01 مؤرخ في 03 جانفي 1980، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 88- 223 مؤرخ في 05 نوفمبر 1988، يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 03 نوفمبر 1988، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 15 نوفمبر 1988.

-الدستور الجزائري لسنة 1989 ،منشور بموجب الأمر رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989، جريدة رسمية عدد 09 مؤرخ في 01 مارس 1989، ملغى .

-الدستور الجزائري لسنة 1996 ، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-436 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76 مؤرخ في 28 نوفمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 25 مؤرخ في 04 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 07 مارس 2016 .

فهذه المادة يمكن إعتبارها إلتفاتة وإشارة خفيفة أو تلميح لفكرة اللامركزية، بالرغم أن صياغتها لا تعبر بشدة عن مضمونها خاصة مصطلح الجمهورية والذي له دلالة ومعنى سياسي أكثر منه قانوني[1]

– **دستور :1976** من خلال المادة 34 من هذا الدستور نجد أن المؤسس الدستوري كذلك أكد على أن اللامركزية مبدأ أساسي في تنظيم الدولة القائمة على ديمقراطية المؤسسات والمشاركة الفعلية للمواطنين في تسيير الشؤون العمومية . [2]

ما يمكن ملاحظته من دستور 1976 أنه لا يختلف عن سابقه بإعتماده على نظام الحزب الواحد وعلى تبنيه النهج الإشتراكي، ولكن بالمقابل جاء بالجديد فيما يخص مبدأ اللامركزية والنص على مبدأ المشاركة الشعبية في التسيير. [3]

– **دستور 1989:** بالنسبة لمبدأ اللامركزية فقد عالجها في المادتين 14 و16 منه:

المادة 14:" المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية".

المادة 16:" يمثل المجلس المنتخب قاعدة للمركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية". [4]

وقد حدد المؤسس الدستوري الجماعات المحلية في البلدية والولاية شأنه شأن باقي الدساتير السابقة مع التأكيد على أن البلدية هي الجماعة القاعدية. [5]

– الدستور الجزائري الصادر في 1 نوفمبر 2020 ،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 / 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 1 2020 ،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في الاستفتاء.

[1]– صالح بالحاج، النظام السياسي الجزائري من 1962،1978 ، د.ط، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013 ص.102

[2]– المادة 34 من دستور 1976 .

[3]– محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، د.ط، الجزائر، 2001 ص08

[4]– المادة 14 و 16 من دستور 1989 .

[5]– خيرة مقطف، تطبيق نظام اللامركزية في الجزائر من 1967 إلى يومنا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة والمالية جامعة بن عكنون، الجزائر ، 2001/ 2002، ص 14.

- **دستور 1996:** قد أرسى هذا الدستور جملة من المبادئ التي تتعلق بالمجالس المنتخبة[1]. نصت المادة 15:" الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية". ونصت الفقرة 02 من المادة 14 :" المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية". [2]

وقد أعتمد نفس المبادئ والأحكام في التعديل الدستوري لسنة 2008 وذلك في نفس المواد 14 و 15.

وقد تم تعديل دستور 1996 أيضا في سنة 2016 وتم إعتماد نفس المبادئ في المواد نفسها 14 و 16 منه، وإعتمد نفس المبادئ والأحكام في التعديل الدستوري سنة 2020 .

ثانيا: الجماعات المحلية في قوانين البلدية.

* **الأمر 67/24** : أشار المشرع في هذا القانون أن البلدية هي الجماعة الإقليمية التي منح لها مختلف المهام والوظائف في جميع المجالات السياسية والإدارية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية الأساسية من جهة، ومن جهة أخرى حدد لها أداة إنشاؤها والتي تتم بموجب قانون فقط. [3]

* **قانون رقم 90-08:** نجد أن المشرع نص بصريح العبارة في القانون 90-08 أن البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية، وتتمتع بالإستقلال المالي[4].

* **قانون رقم 11-10** : نظرا للثغرات التي كانت في قانون 90-08 بين المشرع في قانون 11-10 أن البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدول أي أنها تمثل قاعدة الدولة، فهي هيئة إدارية لا مركزية إقليمية قاعدية في النظام الإداري الجزائري.

---

[1]- الأمين شريط، علاقة الناخب بالمنتخب في التشريع الجزائري ، مجلة الوسيط العدد 08، الجزائر، 2010، ص.42

[2]- المادة 14 و 15 و 16 من دستور 1996.

[3]- الأمر 24/67 ، المتعلق بقانون البلدية السابق الذكر.

- عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2002، ص 194.

[4]- القانون رقم 90-08 ، المتعلق بقانون البلدية، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 11 أفريل 1990.

وأضفى عليها الشخصية المعنوية والإستقلال المالي.[1]

ثالثا: تعريف الجماعات المحلية في قوانين الولاية:

* **قانون رقم 69-38:**" عرف هذا القانون الولاية أنها جماعة عمومية محلية، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وقد خول لها جملة من الإختصاصات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، كما أنها تجسد هيئة عدم التركيز"[2].

* قانون 90-09:" قد عرفها هذا القانون بأنها جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، كما تنشأ بموجب قانون وتجسد مبادئ اللامركزية الإدارية". [3]

* **قانون رقم 12-07:**"جاء هذا القانون أكثر تفصيلا في الطبيعة القانونية للولاية على أساس أنه كيفها هيئة لا مركزية في المادة 01 وهيئة عدم التركيز فهي تجسد الإزدواجية في الطبيعة القانونية".[4]

المطلب الثاني: مبررات ظهور الإدارة المحلية.

لقد عرف نظام الإدارة المحلية كظاهرة قانونية ابتداء من القرن 19، وهناك عدة أسباب ومبررات التي أدت إلى ظهور الإدارة المحلية كتنظيم يعتبر جزءا من الهيكل الإداري العام للدولة وسنتطرق إلى المبررات السياسية الفرع الأول والمبررات الإجتماعية والصحية الفرع الثاني والمبررات الإدارية الفرع الثالث والمبررات الإقتصادية والتنموية الفرع الرابع.

الفرع الأول: المبررات السياسية.

تحقيق مشاركة السكان المحليين للسلطة المركزية، إذ يقوم المواطن بتحقيق الأهداف فلا يضطر اللجوء إلى ممارسته العنف أو خلق الإضطرابات. [1]

---

[1]- القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 22 يونيو 2011 ، الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخة في 03 يوليو 2011.

- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، ط01 ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 ص 107.

[2]- ميثاق الولاية المؤرخ في 23 ماي 1969 ، الجريدة الرسمية العدد 44، 1969. الطاهر بن خرف الله، النخبة المحلية في الجزائر ، دراسة إجتماعية، ج 01 للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001 ، ص 40.

[3]- القانون رقم 90-09 المتعلق بقانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 15 الصادرة في 11 أفريل 1990.

[4]- القانون رقم 12-07 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد ،12 الصادرة في 29 فيفري 2012.

– الإدارة المحلية تعمل على إرساء قواعد الديمقراطية بين المواطنين، لأن عملية الترشح والإنتخاب وإحترام الرأي الآخر تعتبر تدريبا على ممارسة العمل وإحترامه، ويرى البعض أن القرن19 الديمقراطية والحريات العامة الأمر الذي دفع العديد من الدول إلى إشتراك مواطنيها في إدارة شؤونهم المحلية من خلال مجالس محلية منتخبة. [2]

– تقوية البناء الإجتماعي والسياسي والإقتصادي للدولة ، وذلك بتوزيع القوى الإيجابية بدل تركيزها في العاصمة مما يظهر أثره في مواجهة الأزمات والمصاعب التي تتعرض لها الدولة من الداخل والخارج. [3]

– زيادة قدرة الدولة على مواجهة الظروف الطارئة ومعالجتها بفاعلية أكبر فيساعد ذلك على تماسك السكان ومجابهة المخاطر التي قد يتعرض لها الوطن وقت الأزمات والكوارث ويعمل على تدعيم الوحدة الوطنية. [4]

تجسيد الديمقراطية، حيث تعتبر الإدارة المحلية صور من صور التسيير الذاتي ووسيلة فعالة لإشتراك أفراد الشعب المنتخبين في ممارسة السلطة، وهي علامة من علامات الديمقراطية في نظام الحكم. [5]

ذلك أن الديمقراطية إذا كانت تعني حكم الشعب لنفسه فالإدارة المحلية تجسدا لهذا المبدأ. [6]

---

[1]– أيمن عودة الهاني، الإدارة المحلية، ط01 ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان 2010، ص 19.

[2]– مصطفى الجندي، الإدارة المحلية وإستراتيجياتها، منشأة المعارف، مصر 1987، ص 43.

[3]– حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة دروس في العلوم القانونية المقارنة"، ديوان المطبوعات الجامعية القاهرة، 1982 ص 14.

[4]– منير شلبي، المرفق المحلي دراسة مقارنة د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997، ص 77.

[5]– عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، ط 01، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 62.

[6]– عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 55.

وقال "**دي كفيل**" أن المجالس المحلية من أهل المدنية أو القرية هي التي تبني قوة الشعوب الحرة وإجتماعات هذه المجالس تؤدي القضية الحرية ما تؤديه المدارس الإبتدائية في قضية العلم[1].

الفرع الثاني : المبررات الإجتماعية والصحية.

تقديم الخدمات والوفاء بإحتياجات المواطنين في مواقعهم وأماكن سكنهم، ذلك أن وحدات الإدارة المحلية أقدر على تحديد هذه الحاجات وتلبياتها وأكثر خبرة بمشكلات وإنشغالات مناطقها وسبل إصلاحها . [2]

– رغبة الدولة في توثيق التعاون بين الجهود الحكومية والجهود الشعبية في أداء الخدمات التي يفتقر إليها الشعب عن طريق توزيع الدولة للخدمات العامة، بين هيئات مركزية وهيئات محلية.[3]

– قصر إنفاق معظم عائدات المجالس المحلية في مناطقها لضمان تحقيق العدالة في الإنفاق والمساهمة في تنميتها والنهوض بها. [4]

– التعاون بين أجزاء إقليم الدولة، ولتحقيق العدالة الاجتماعية يجب تمكين جميع المواطنين في كافة أنحاء الدولة من الخدمات العامة. [5]

الفرع الثالث: المبررات الإدارية.

– التنسيق بين الإدارة المحلية والحكومة المركزية، لضمان سرعة الانجاز للكفاءة وفاعليه والحد من الروتين بتبسيط الإجراءات.

---

[1]– عمار عوابدي، مبدأ الديمقراطية وتطبيقاته في النظام الإداري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ص 52.

[2]– مسعود شهيوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام الولاية والبلدية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1968، ص.54

[3]– خالد ممدوح، البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، د.ط، المنظمة العربية للتنمية، القاهرة ، 2009 ص 277.

[4]– سهام شيباب، إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية ، دراسة حالة بلدية بسكرة، مذكرة ماجستير، قسم تسيير المالية العامة، جامعة تلمسان 2012/2011، ص07.

[5]– مزياني فريدة، مبادئ القانون الإداري الجزائري، مطبعة قرفي عمار ، الجزائر ، 2001، ص 176.

– استخدام أساليب إدارية مختلفة عن تلك التي تطبقها الإدارة المركزية تراعي الظروف والعوامل المحلية مما يرفع من كفاءة العمل[1].

– استخدام أساليب إدارية مختلفة عن تلك التي تطبقها الإدارة المركزية تراعي الظروف والعوامل المحلية مما يرفع من كفاءة العمل[2].

– التفعيل الحقيقي للمركزية يرمي اشتراك الشعب في إدارة وتسيير شؤونه المحلية من خلال المجالس المحلية وهو الأمر الذي من شانه أن يساعده على تعلم المواطنين لسياسة صالحة[3].

الفرع الرابع: المبررات الاقتصادية والتنموية.

حصر إنفاق معظم عائدات المجالس المحلية لضمان تحقيق العدالة في الإنفاق والمساهمة في تنميتها والنهوض بها. [4]

– تولي الإدارة المحلية لمهمة تحقيق التنمية المحلية، التي تعتبر جزء لا يتجزأ من التنمية القومية الشاملة وهذه المهمة هي الهدف النهائي لقيام الإدارة المحلية في أي دولة من الدول التي تطبقه[5].

المطلب الثالث: أهداف الإدارة المحلية.

يسهم التطبيق السليم لنظام الإدارة المحلية بدور كبير في تنمية المجتمع وذلك من خلال ممارسة وظائفه وتحقيق أهدافه وهو ما سنتطرق إليه الأهداف السياسية الفرع الأول والأهداف الإدارية الفرع الثاني والأهداف الإجتماعية الفرع الثالث.

[1]– عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص233.

[2]– فوزي العكش، الحكم المحلي والإدارة المحلية الإمارات العربية المتحدة، دار النشر، العين، د.س.ن، ص 83

[3]– علي زغدود الادارة المحلية في الجمهورية الجزائرية ، ط02 ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1964 ص 76.

[4]– باديس بن حدة ، الإتجاهات الحديثة لتطوير الإدارة المحلية في الوطن العربي، دراسة مقارنة لنماذج مختارة، مذكرة لنيل درجة الماجستير إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010/2011، ص 49.

[5]– علي أنور العسكري، في الادارة المحلية، مصر، مكتبة المعرفة للطباعة والنشر، 2008، ص12.

الفرع الأول: الأهداف السياسية.

* **الديمقراطية والمشاركة** : تعتبر أحد الأهداف الأساسية التي يسعى لتحقيقها نظام الإدارة المحلية، وهي تقوم على قاعدة المشاركة في اتخاذ القرارات في إدارة الشؤون المحلية تأسيس على مبدأ حكم الشعب لنفسه في إدارة الخدمات وتوزيع المشاريع الإنمائية[1].

* دعم الوحدة الوطنية وتحقيق التكامل القومي[2].

* **تقوية البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة** : وذلك بتوزيع الاختصاصات بدلا من تركيزها في العاصمة. [3]

التعددية ويقصد بها توزيع السلطة في الدولة بين الجماعات المحلية والمصالح المتنوعة وتعتبر المجالس المحلية من بين أهم الجماعات التي تشارك الحكومة المركزية في اختصاصها وسلطاتها في المشاركة في صنع السياسات في ميادين مهمة كالتعليم والصحة والإسكان والثقافة والأمن وغيرها.[4]

الفرع الثاني: الأهداف الإدارية.

- تحقيق الكفاءة الإدارية[5].
- القضاء على البيروقراطية التي تتصف بها الإدارة الحكومية.
- تقريب المستهلك من المنتج.

---

[1]- باديس بن حدة الاتجاهات الحديثة لتطوير الإدارة المحلية في الوطن العربي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، ص 106.

[2]- أحمد بالجيلالي، إشكالية عجز ميزانيات البلديات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قسم تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة تلمسان 2010/2009، ص 20.

[3]- الطعامنة محمد محمود سمير عبد الوهاب، الحكم المحلي في الوطن العربي واتجاهات التطوير، د.ط، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2005 ، ص 15

[4]- عبد الرزاق الشيخلي ، الادارة المحلية، المرجع السابق، ص 22.

[5]- الطعامنة محمد محمود المرجع السابق، ص 16.

– خلق روح التنافس بين وحدات الإدارة المحلية ومنح فرصة للمحليات للتجريب والإبداع والاستفادة من أداء بعضهما البعض كنتيجة لذلك.[1]

الفرع الثالث : الأهداف الإجتماعية.

– تسهم الإدارة المحلية بربط الإدارة الحكومية بالقاعدة الشعبية.

– دعم ترسيخ الثقة بالمواطن وإحترام حريته وإدارته ورغبته في المشاركة في إدارة الشؤون ضمن سياق الإطار العام للتنمية الشاملة للوطن.

– إحساس الأفراد بإنتمائهم الإقليمي والقومي، وتخفيض آثار العزلة.

– تعتبر وسيلة لحصول الأفراد على إحتياجاتهم وإشباع رغباتهم وإتساع ميولهم، حيث أن وجود مجلس محلي في رقعة جغرافية محددة يشعر بمسؤولية إجتماعية إتجاه المواطنين ويسهم في زيادة المستوى الإقتصادي والإجتماعي لهم وارتفاع مستوى الصحة والتعليم والحد من تلوث البيئة، والحصول على الخدمات المحلية بكل وسهولة.

المبحث الثاني: الجانب الإيتيمولوجي لمقاربة الديمقراطية التشاركية

لقد ظهرت الديمقراطية التشاركية كشكل جديد للديمقراطية تحمل البعد المحلي وتهتم بالمواطن ومشاركته الفعلية في صنع القرار على المستوى المحلي، حيث بدأت جذورها في الدول المتقدمة وبالضبط في الولايات المتحدة الأمريكية أخذت تنتشر في باقي الدول الأخرى في ظل التغيير الحاصل على المستوى الدولي فيما يخص علاقة الدولة بالمجتمع وبروز متغيرات ومناصب جديدة في صياغة النظام الإقتصادي والسياسي.

كما يرى الكثير من فقهاء القانون الإداري أن الإنتخاب يعد شرطا لتحقيق اللامركزية الإدارية أو الإقليمية، فهو معيار أساسي لإستقلال هيئاتها ووجودها، كما سيتطيع المواطنون

[1]– خالد ممدوح، البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، د.ط، المنظمة العربية للتنمية، القاهرة، مصر، 2009، ص 280.

المشاركة في إدارة وتميز شؤونهم من خلال وسائل مختلفة من أهمها تقديم مطالبهم عن طريق أعضاء المجالس المحلية التي تستمد شرعيتها من الشعب كونها منتخبة[1].

وللتطرق إلى مفهوم الديمقراطية التشاركية رأينا ضرورة تقسيم الدراسة إلى المطالب التالية:

المطلب الأول : تعريف الديمقراطية التشاركية.

المطلب الثاني: مبررات ظهور الديمقراطية التشاركية.

المطلب الثالث: الأساس القانوني ومرتكزات الديمقراطية التشاركية.

المطلب الرابع: الإنتخاب كوسيلة للديمقراطية التشاركية.

المطلب الأول : تعريف الديمقراطية التشاركية.

تعتبر الديمقراطية التشاركية المشاركة الفردية من جانب المواطنين في القرارات السياسية التي لها تأثير على حياتهم، وبالتالي فإن المشاركة من جانب المواطنين تتسم بالتفاعل المباشر وتتم في إطار مجتمعات صغيرة وهو ما سنتطرق إليه: نشأة الديمقراطية التشاركية الفرع الأول وتعريف الديمقراطية التشاركية الفرع الثاني.

الفرع الأول : نشأة الديمقراطية التشاركية.

كان ظهور مصطلح الديمقراطية التشاركية من خلال الستينيات من القرن الماضي، حيث برز في المجال الصناعي والإقتصادي بقوة، وهنا عندما لجأت بعض الشركات الكبرى في الولايات المتحدة الأمريكية إلى إشتراك عمالها وإطارتها في كيفية تنظيم وتسيير العمل وطرق الإنتاج فيها ومناقشة كل هذه المسائل وإتخاذ القرارات الملائمة في متابعة ومراقبة تنفيذها، وهنا تبرز روح المناقشة والحوار الهادف وتبادل الرأي البناء، وهذه التجربة الناجحة تم الأخذ بها في المجال السياسي، وخاصة على المستوى المحلي، وذلك بإشتراك المواطنين وإقحامهم في مناقشة الشؤون والقضايا العامة والتحاور بخصوصها وإتخاذ القرارات السياسية،

[1]– أحمد بالجيلالي، إشكالية عجز ميزانيات البلديات، المرجع السابق، ص 21.

ويرجع سبب الأخذ بهذا النموذج الجديد في الممارسة الديمقراطية إلى الإنتقادات المتزايدة للنظام النيابي الذي لم يعد يوفر للمواطنين مكانة لائقة في الحياة السياسية سواء محليا أو برلمانيا، حيث توسع تطبيق هذه التجربة في الولايات المتحدة الامريكية نفسها وبلدان أمريكا اللاتينية خلال السبعينات خصوصا الأرجنتين والبرازيل التي عرفت بها تجربة راقية في الديمقراطية التشاركية بمدينة "**مونتي أليفرا**" "**ONTE ALEGRO**"، ثم شملت باقي البلدان الأوروبية عموما كإنجلترا أين سميت بالديمقراطية التداولية وكذلك ألمانيا في مدينة برلين التي تعددت تسمياتها فهناك من يسميها الديمقراطية المحلية والبعض الآخر يطلق عليها إسم الديمقراطية المحلية التشاركية أو الديمقراطية الجوارية. [1]

الفرع الثاني : تعريف الديمقراطية التشاركية.

أولا: التعريف اللغوي

عندما تصفحنا لمجموعة من المعاجم العربية نجد مصطلح للديمقراطية التشاركية والذي تقابله باللغة الفرنسية**"La Dimocrative Particpative"**وقد عرف معجم العلوم السياسية الديمقراطية على أنها نظام سياسي يؤسس على مبدأين السيادة ملك للشعب والسلطة تمثل أغلبية للمواطنين[2]، ويقصد بكلمة الديمقراطية ذات الأصل الإغريقي، والمركبة من مصطلح الشعب والسلطة قوة، قيادة، نفوذ . [3]

إذن هذا التعريف اللغوي للديمقراطية يفيد بأن الشعب هو صاحب السلطة ومصدرها الأساسي من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن مصطلح المشاركة، قد تباينت تعاريفه بشكل عام بحسب الزاوية التي ينظر إليها الباحث وباختلاف تخصصه العلمي وتوجيهه الأيدلوجي فرجل

[1]– الأمين شريط، الديمقراطية التشاركية (الأسس والآفاق) ،مجلة الوسيط، العدد 02، الجزائر، 2008، ص 25.

[2]– حمدي مريم، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2014 / 2015، ص 33.

[3]– محمد أحمد إسماعيل، الديمقراطية ودور القوى النشطة في الساحات السياسية المختلفة المكتب الجامعي الحديث ، مصر، 2010، ص.53.

السياسة يراها من خلال منظور سياسي معين، في حين يراها باحث علم الإجتماع من زاوية أخرى، ونفس الأمر بالنسبة لرجل الإقتصاد والقانون الإداري[1]

ثانيا: التعريف الإصطلاحي للديمقراطية التشاركية.

بما أن الديمقراطية تمنح المواطن المشاركة في الشؤون السياسية العامة حيث يتمتع بكافة الحقوق السياسية وتجسيد مبدأ المساواة، وبالتالي برزت صورة جديدة للديمقراطية تمنح المواطن حرية أكبر في المشاركة [2]

حيث أصبحت الديمقراطية التشاركية محل إهتمام كبير من طرف المفكرين والباحثين في مجال العلوم الإنسانية خصوصا علم الإجتماع السياسي والقانون الدستوري والعلوم السياسية والإعلام والإتصال وتعددت بخصوصها التصورات والدراسات الأكاديمية حيث أن الديمقراطية تعين المساهمة في إتخاذ القرارات الجماعية. [3]

ويعرف الفيلسوف الأمريكي "**جون ديوي Joun Dewey** " الديمقراطية التشاركية بأنها مشاركة كل ما يتأثر بالمؤسسات الإجتماعية، حيث يشارك الفرد في رسم وإنتاج هذه المؤسسات والسياسات[4]

وعرفها "**ريان فوت Rain Voet**" في كتاب (التسوية والمواطنة)، أن الديمقراطية التشاركية تتطلب قدرا كبيرا جدا من العمل التطوعي من كل مواطن عادي (تفعيل دور المجتمع المدني)، وليست بإمكانها أن تفسح مجالا لقرار سريع وفعال. [5]

---

[1]– طارق محمد عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، مصر 1999، ص 106.

[2]– أحمد طلعت، الوجه الآخر للديمقراطية، الطريق للنشر والتوزيع، الجزائر، 1990 ، ص 47.

[3]– عبد القادر رزيق المخامي، أخر دواء للديمقراطية، دار الفجر للنشر، القاهرة، 2004، ص 125.

[4]– محمد العجاتي، من الديمقراطية التمثلية إلى الديمقراطية التشاركية نماذج وتوصيات منتدى البدائل العربية للدراسات، روافد للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2011، ص 03.

[5]– حريزي زكريا، "المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية، الجزائر نموذج"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، سياسة عامة وحكومات مقارنة، جامعة الحاج لخضر باتنة 2010/2011، ص 35.

أما الباحث المغربي "**يحي البوافي**" فقد قدم تعريفا للديمقراطية التشاركية أنها عرض مؤسساتي للمشاركة موجه للمواطنين، يرتكز على إشتراكهم بطريقة غير مباشرة في مناقشات الإختيارات الجماعية تستهدف ضمان رقابة فعلية للمواطن وصيانة مشاركته في إتخاذ القرارات ضمن المجالات التي تعنيه مباشرة وتمس حياته اليومية. [1]

ومن خلال التعاريف السابقة فإننا نلخص بأن الديمقراطية التشاركية ما هي إلا نظام لخلق الفرص لجميع المواطنين على قدم المساواة لتقديم مساهمات قيمة في رسم السياسات العامة وضع القرار، وتهدف الديمقراطية التشاركية إلى زيادة الشفافية والمساءلة والفهم والإحتواء الإجتماعي في شؤون الحكومة.

المطلب الثاني: مبررات ظهور الديمقراطية التشاركية.

تعد الديمقراطية التشاركية دعامة أساسية للنظام الديمقراطي وليست بديلا عن الديمقراطية التمثيلية أو إلغائها بل لتجاوز قصورها، وهو ما سنتناوله في الفرع الأول أزمة الديمقراطية التمثيلية والفرع الثاني أزمة المشاركة السياسية.

الفرع الأول: أزمة الديمقراطية التمثيلية.

شاعت في الأوساط العلمية والسياسية أن الديمقراطية التمثيلية تعيش أزمة عميقة، وقد إزدادت مع وقتنا الحالي، حيث تتمثل الديمقراطية التمثيلية في أن المواطنين في الدولة يقومون بإنتخاب من ينوبهم أو يمثلهم في ممارسة السيادة بإسمهم ولصالحهم، سواء على مستوى المجموعات المحلية أو الوطنية من خلال البرلمان، ففي هذه الصورة يحدث تفويض للسيادة من طرف المواطنين إلى النواب عن طريق الإنتخاب، إذ نجد أن النظام النيابي كان منتقدا من قبل "**جون جاك روسو**" و"**مونتيسكو**" وغيرهما، أن تفويض السيادة من الشعب إلى النواب يشكل

[1]– الأمين سويقات، عصام بن الشيخ، إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي، حالة الجزائر والمغرب، دور المواطن المجتمع المدني والقطاع الخاص في صياغة المشروع التنموي المحلي، مأخوذ من كتاب الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية دراسة حالة تونس الجزائر المغرب نموذجا، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015 ، ص.55.

تنازلا عنها، وأن الإنتخاب ليس ضمانا من ضمانات تحقيق الديمقراطية، غير أنه رغم ذلك فقد عرف النظام النيابي نجاحا كبيرا خاصة خلال القرن 18 و19 والنصف الأول من القرن 20، لكن في العقود الأخيرة ظهرت جملة من العيوب والنقائص إلى جانب عوامل أخرى أدت إلى فقدان الثقة بين المواطنين ونوابهم وإنقطاع الصلة بين الطرفين وهذه العوامل هي:

1- **المصادر الإنتخابية:** إن كان الإنتخاب هو وسيلة المواطن لإختيار نوابه وممثليه وتفويض السلطة إليهم، فإنه لم يعد يؤدي هذا الدور بشكل حسن والأسباب كثيرة منها[1]:

- أن النواب في حقيقة الأمر ليسوا منتخبين من طرف المواطنين، ولكن يصوت على شخص أو قائمة أشخاص معينة مسبقا من طرف المواطن أصلا.

- فالديمقراطية بالنسبة للمواطن هي مجرد وضع ورقة تصويت في صندوق على شخص أو أشخاص، قد لا يعرفهم وهم مختارون من طرف غيره.[2]

2- المصادر التكنوقراطية: أبرز "**موريس دوفيرجي**" في بداية الستينات ان السلطة السياسية في الدولة تتحول شيئا فشيئا الى التكنوقراطين وذوي الإختصاص الفني والتقني، وقد إستسلم السياسيون إلى ذلك بحجة تعقد مختلف النشاطات مع تطورها اليومي إلى درجة أنه وصف الديمقراطية كونها تكنوقراطية هذا الوضع إزداد تعقيدا، إلى غاية اليوم وعمق أزمة النظام النيابي بحكم تحول المجالس المنتخبة إلى أجهزة تكنوقراطية غير منتخبة فأحيانا غير معروفة وقد تكون أجنبية هذه الحالة تشكل بحد ذاتها مساس خطيرا بالديمقراطية لأنها تزيح ممثلي الشعب عن مهامهم أو دورهم السياسي بطبيعته إذ لا يوجد حوار أو نقاش ديمقراطي في مرحلة صناعة القرار، والجزائر كغيرها من البلدان النامية، فإن الديمقراطية التمثيلية بدورها تعيش في أزمة حقيقية[3].

---

[1]- الأمين شريط، الديمقراطية التشاركية الأسس والآفاق، المرجع السابق، ص 26.

[2]- الأمين شريط ، المرجع نفسه، ص 27.

[3]- رابح كامل لعروسي، المشاركة السياسية وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر ،ط1 ، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص 06.

الفرع الثاني: أزمة المشاركة السياسية.

تتمثل أزمة المشاركة السياسية في عدم تمكين الأفراد من المشاركة في العملية السياسية الأمر الذي أدى إلى وجود تكتلات سياسية وحركات جماهيرية وإضطرابات ومظاهرات خاصة بالمساندة السياسية لعدم توفر المؤسسات السياسية التي تستوعب هذه الفئات ومن هنا تتدنى معدلات مشاركة الأفراد في الحركة السياسية، كما تبرز أزمة المشاركة السياسية في عجز مؤسسات الدول عن إستيعاب كل القوى الموجودة في المجتمع. وإقصاء بعض التيارات السياسية والفئات الإجتماعية الهامة، ومن مظاهر هذه الأزمة هو العزوف عن العمل السياسي والتغيب من العملية الإنتخابية.

ومن خلال ما سبق فإن المشاركة السياسية تصبح أزمة في حالات:

- ظهور جماعات تطلب بإشراكهم في الحكم [1].

- عدم إستجابة الجماعة الحاكمة إلى مطلب القوى الإجتماعية الصاعدة، وتنبع أزمة المشاركة السياسية من عجز نظام وسد الاحتياجات[2].

وقد تتولد ظاهرة العزوف الإنتخابي المتمثلة في المبالاة السياسية في العوامل التالية:

1- العامل النفسي: حيث تعتبر اللامبالاة جزء من الميكانيزمات الدفاعية الذاتية التي يلجأ إليه الفرد تقترن بالهروب من الواقع، فعندما يشعر الفرد بتعرضه للحرمان مثل البطالة أو الفقر تظهر لديه الميول للعدوانية على المجتمع[3]

2- العامل الإجتماعي: في كثير من الأحيان يحدث للفرد ضغوط أو صدمات نفسية مروعة، وشعوره بعدم إنتماءه للجماعة، كمثال لأزمة المشاركة السياسية، المشاركة السياسية في الجزائر، حيث كان الشعب الجزائري في عهود السبعينات والثمانيات يساق إلى الإنتخابات دون

[1]- إسماعيل لعبادي، " الإعلام البرلماني في الجزائر بين الضرورات والآليات ملتقى التطوير البرلماني، 2012 ص 20،على الرابط:http://manifest.unir.ourgla.dz .

[2]- طلعت احمد، الوجه الآخر للديمقراطية، الطريق للنشر و التوزيع الجزائر، 1990، ص 18.

[3]- نور الدين حشود، " اللامبالاة السياسية وتأثيرها على النظام السياسي"، يوم دراسي حول المشاركة السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ماي ، 2010 ص 04.

أن يعرف على من ينتخب وتخرج تلك الإنتخابات بفوز الحزب الحاكم بنسبة 99.99% دون أن يكون له منافس، وفي التسعينات وبداية الألفيات يرى كيف صار الجزائري يعلق على كل العمليات الإنتخابية المزودة سلفا وأصبح لا يثق بل تقاطع الإنتخابات وصارت واقعيا وقد إعترفت بذلك وزارة الداخلية نفسها سنة 2002 ونضمت برامج للتحسيس بواجب المشاركة .[1]

المطلب الثالث: الأساس التشريعي ومرتكزات الديمقراطية التشاركية.

سنتناول أولا أساس الديمقراطية التشاركية في التعديل الدستوري لسنة 1996، قانون البلدية رقم 11 10 وقانون الولاية 12/07 الفرع الأول ومرتكزات الديمقراطية التشاركية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأساس التشريعي للديمقراطية التشاركية.

أولا: دستور سنة 1996.

أشار المؤسس الدستوري في **دستور 1996** في المادة 06 منه على أن:" الشعب مصدر كل سلطة السيادة الوطنية ملك للشعب وحده، فالمؤسس الدستوري أعطى إعتبار كبير للشعب على أساس أنه صاحب السيادة.

كما تنص المادة 07 فقرة 02 و03 من التعديل **الدستوري لسنة 2008** على:" يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، ويمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الإستفتاء بواسطة ممثليه المنتخبين"، لكن من حيث الممارسة والواقع نجد أن الإستفتاء يلجأ إليه في حالات نادرة في الجزائر.[2]

كما اعتبرت المجالس المحلية المنتخبة سواء كانت بلدته أو ولايته في التشريع الجزائري إطار قانوني يعبر من خلالها الباحثون عن إرادتهم.[3]

---

[1]– طيفور فاروق أبو سراج الذهيبي، " ثقافة مجتمع أزمة نظام سياسي دورية دراسات إستراتيجية"، مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعليمية، العدد 04 ، الجزائر، 2007، ص 05.

[2]– حمدي مريم ، المرجع السابق، ص 39

[3]– المادة 14–02 والمادة 16 من المتعلق بالقانون الدستوري .

ونصت المادة 14 فقرة 02 منه:" المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر منه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية، ومظهر من مظاهر ممارسة الديمقراطية" .[1]

أما بالنسبة لتعديل الدستوري لسنة 2016 تنص المادة 17 منه على أن :"يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية" .[2]

أما االتعديل الدستوري الأخير (سنة2020) كرس الديمقراطية التشاركية –آلياتها ومقتضياتها– أكثر كآلية من آليات التحول السياس والإجتماعي العميق من أجل بناء الجزائر جديدة من خلال:

1 – الإشارة إللي الديمقراطية التشاركية في الديباجة في بعض المواد .

2 – إضافة المجتمع المدني كفاعل أساسي من فواعل تجسيد المشاركة، إلى جانب عبارة "المواطنين"[3]، بدل عبارة "جزائري وجزائرية التي وردت في الدساتيير الأخرى"، إضافة إلى الجالية الجزائرية في الخارج وذلك نستنتج بأن المؤسس الدستوري وسع من مجالا المشاركة وأضاف فئات أخرى.

ثانيا: قانون البلدية رقم 11-10

لقد تم إصدار تعليمات للحكومة من قبل رئيس الجمهورية قصد الإعتماد على مقاربة تدريجية في عملية إصلاح الجماعات المحلية كما تم التشديد أيضا على ضرورة التركيز على الديمقراطية التشاركية والتسيير اللامركزي لهذا تم توجيه أوامر لرؤساء البلديات بفسح المجال أمام المواطن ليتقدم بأفكاره القاعدية من الأسفل نحو السلطة المركزية في الأعلى .[4]

---

[1]– لحسن رشدي، الدستور" الجزائري وتعزيز الديمقراطية التشاركية ، ص 01. الموقع الإلكتروني:
devoippement – durobl http://www.tamia.ma /fr/thematique/ تاريخ الإطلاع 28/02/2017 وقت الإطلاع 21:00

[2]– المادة 17 من قانون رقم 06 01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996.

[3]– هم الأشخاص الذين لهم علاقة ورابطة فعلية بالدولة عبر اكتساب جنسيتها، ومصطلح المواطن أكثر تجسيدا لقيم المشاركة بحكم أنه جذر لكلمة المواطنة.

[4]–ع يونسي، مشروع قانون البلدية – تكريس الديمقراطية التشاركية والتسيير اللامركزي، جريدة المساء الموقع الإلكتروني www.alg 360.com تاريخ الإطلاع 28 /02/2017/ وقت الإطلاع 21:30.

كما طلب رئيس الجمهورية كذلك من المجلس الإقتصادي إستضافة المجتمع المدني من الجمعيات من كل أقطار الوطن وفسح المجال أمام مشاركة الفواعل المجتمعية، وفي مقدمتها المواطن الذي أصبح بإمكانه حسب نص قانون البلدية أن يساهم في إستقرار ونماء الجماعات المحلية[1].

ونجد أن المشرع لم يكتفي بالإشارة على أن البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار المشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية كما تنص المادة 03 من قانون البلدية على أن:" يشكل المجلس الشعبي البلدي إطار للتعبير عن الديمقراطية، ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية".[2]

فالبلدية تعتبر هي أقرب إدارة للمواطن وأفضل مدرسة لترسيخ مبادئ الديمقراطية وتطبيقاتها بفعل الإحتكاك الدائم والتواجد اليومي مع المواطنين، فهي تجسد جوهر الديمقراطية المحلية ومكان مساهمة وإشتراك ومشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية.

وفي هذا الإطار نجد المشرع في قانون البلدية رقم 11-10 قد خصص باب كاملا الباب الثالث تحت عنوان مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية والذي يضم أربع مواد من المادة 11 إلى غاية المادة 14 حتى نجده أشار في هذه المواد إلى آليات الديمقراطية التشاركية.

ثالثا: قانون الولاية قم 12/07.

على خلاف قانون البلدية رقم 11/10 فإن المشرع في قانون الولاية رقم 12-07 لم يخصص بابا ولا فصلا ينص فيه على مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية. بل أشار المشرع في المادة 01 من القانون رقم 12-07 أن الولاية هي الجماعية الإقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، كما تمثل هيئة عدم التركيز حيث تعمل على المساهمة المباشرة في خلق فضاءات إقتصادية وإجتماعية وأكثر تكيفا وملائمة فضلا عن

[1]- الأمين سويقات عصام بن الشيخ، المرجع السابق ص 68.

[2]- المادة 02 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

كونها محلا يتجسد على واقعه صور التضامن الوطني ونشاطات الجماعات المحلية وكذلك منيرا للتعبير عن مشاكل وإنشغالات وتطلعات المواطن الذي يبقى بتطبيقه الحالي ينتصر الكثير من هذه الهيئة.

وإذا كانت الولاية طبقا للمادة الأولى من الفقرة الأخيرة من قانون الولاية رقم 02-07 شعارها " بالشعب والشعب" فيتعين حينئذ العمل على فتح سبل المشاركة للمواطنين في تسيير الشؤون العمومية على المستوى الولائي وهذا طبقا عن طريق المجلس الولائي المنتخب الذي يمارسه إختصاصات متنوعة تمس العديد من القطاعات والميادين[1].

الفرع الثاني: مرتكزات الديمقراطية التشاركية.

أولا: المجتمع المدني.

تقوم الديمقراطية التشاركية على وجود مجتمع مدني منظم ومهيكل في جمعيات ومؤسسات إجتماعية وثقافية وإقتصادية في مختلف مجالات الحياة، حيث أنه لا يمكن أن نتحدث على المجتمع المدني أو عن فاعليته وعطائه إلا في ظل نظام ديمقراطي حقيقي تستطيع من خلاله المؤسسات أن تعمل بحيز واسع دون الخوف من أي ردود فعل تؤثر على التنظيم المدني والديمقراطية، بحيث يقوم المجتمع على أساس السلطة السياسية الخاضعة للقانون والمشاركة السياسية وتداول السلطة سلميا .[2]

وبالتالي فالمجتمع المدني يتشكل من مجموعة من المؤسسات منها:

[1]– حمدي مريم المذكرة السابقة، ص 45.

– المادة 02 من قانون الولاية 12/07، السابق الذكر .

[2]– صامويل هاناتجتون ، الموجة الثالثة التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين، ط01، ترجمة: عبد الوهاب علوب، دار سعاد الصباح، الكويت، 1992، ص 10.

1- الأحزاب السياسية : تعتبر من أهم العناصر الهامة المشكلة للمجتمع المدني والدولة وتقوم الأحزاب بأدوار عديدة على كافة الأصعدة والمجالات، الأمر الذي يجهلها من أبرز مؤسسات المجتمع المدني. [1]

2- النقابات: للنقابات دور إجتماعي يتمثل في الحفاظ على حقوق الأفراد المنتمين لها وهناك دور سياسي تلعبه كقوة ضاغطة على الدولة في رسم سياستها العامة.

3 -منظمات حقوق الإنسان والجمعيات والأندية والتعاونيات ومراكز البحث والجماعات.

4- كذلك نجد قوة الوعي السياسي والحس السياسي العالي، بالإضافة إلى تنشئة سياسية قوية تولد ثقافة السياسة عالية عبر قنوات التنشئة السياسية[2]

ثانيا: وسائل الإتصال والإطار القانوني.

1- لا بد من وسائل إتصال دائمة وفعالة للجميع المواطنين المجالس المنتخبة خاصة الإنترنات والتلفزة والهاتف بكل ما يتضمنه من خدمات حديثة إلى جانب الوسائل المكتوبة الأخرى، وهذا لتمكين المواطنين من المشاركة وإيصال أرائهم.

وكمثال على الوسائل التي توفرها المجالس المنتخبة إستقبال المواطنون سواء شخصيا أو من خلال إستقبال رسائلهم وإنشغالاتهم وإلزامية نشر التنظيمات، حيث يتعين على الإدارة أن تطلع المواطنين على التدابير التي تسطرها وينبغي في هذا الإطار أن تستعمل وتطور أي سند مناسب للنشر والإعلام، وكذلك تنشر بإنتظام التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تهم علاقتها، ويمكن للمواطنين الإطلاع على الوثائق والمعلومات الإدارية. [3]

---

[1]- حسين قادري، "المشاركة السياسية كآلية من آليات الديمقراطية في العالم العربي"، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 04 ، 2009 ، ص 15

[2]- محمد أحمد نايف العكش، مؤسسات المجتمع المدني والتحول الديمقراطي، ط 01 ،دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان 2012، ص ص 39، 41.

[3]- جون كلايتون توماس، مشاركة الجمهور في القرارات العامة، ترجمة: فايزة حكيم، أحمد منيب، ط01، الدار الدولية للإستثمارات الثقافية، مصر، 2001، ص 19.

2- لا بد من وضع إطار قانوني يرتكز على ضرورة إشراك المواطنين في المناقشة وفي إتخاذ القرارات وذلك عن طريق:

* إلزامية أن تكون قرارات الجماعات المحلية والنصوص القانونية على مستوى البرلمان محل حوار ونقاش عام مسبق وخاصة مع المعنيين بهذه النصوص.

* إلزام الهيئات المنتخبة بالأخذ بعين الإعتبار أراء ومقترحات المواطنين، وفي حالة عدم إمكانية ذلك يجب تبرير وتعليل رفضها حتى يكون للمشاركة أثر فعلي، وإلا فإن المشاركة ستؤدي إلى إحباط وفشل ويأس من الهيئات المنتخبة.

توسيع مجالات التمثيل عن طريق الإنتخابات إلى القطاعات الأخرى المرفقية المختلفة[1].

المطلب الرابع: الإنتخاب كوسيلة للديمقراطية التشاركية.

يعتبر الإنتخاب الألية الأنسب لتجسيد ديمقراطية الإدارة المحلية وإعطاء أكبر ضمان لإستقلالية المجالس المحلية عن السلطة المركزية. ونجد أن معظم تشريعات الدول الحديثة أخذت بمبدأ الإنتخاب، حيث يتم إختيار أعضاء المجالس الشعبية المحلية اسطة الناخبين المحليين فقد قسمنا هذا المطلب إلى أربعة فروع:

الفرع الأول: إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

الفرع الثاني: تشكيل المجلس الشعبي الولائي.

الفرع الثالث : العلاقة بين حجم المجالس وتكريس الديمقراطية التشاركية.

الفرع الرابع: تشكيل لجان الولاية والبلدية.

الفرع الأول: إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

تعتبر المجالس الشعبية البلدية الخلايا القاعدية. وقد تبنى المشروع الجزائري مبدأ الإنتخاب كألية وحيدة معتمدة في تشكيل المجالس الشعبية البلدية[2].

---

[1]- لعبادي إسماعيل، " الإعلام البرلماني في الجزائر"، المرجع السابق، ص 21.

[2]- محمد أحمد إسماعيل، الديمقراطية ودور القوى النشطة في الساحات السياسية المختلفة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010، ص 419.

ونظرا للتغيرات الإقتصادية والسياسية والقانونية بعد التعديلات الدستورية فقد أشار المشرع في قانون البلدية 90-08 أن البلدية يديرها مجلس منتخب، وهو المجلس الشعبي البلدي وهو هيئة تداولية، ينتخب لمدة 5 سنوات بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة، وتجرى الإنتخابات في ظرف 3 أشهر السابقة لإنقضاء المدة النيابية.

وأهم ما يميز هذا القانون هو إعتماد المشرع على نمط التمثيل النسبي القائم على القوائم المغلقة أي يلتزم الناخب بالتصويت على أحد القوائم كما هي، دون أن أي يتمكن من إدخال أي تعديل عليها من حيث ترتيب أسماء المرشحين [1].

وقد وضع المشرع طريقة لتوزيع المقاعد حسب نمط الإقتراع النسبي على القائمة من خلال توزيع المقاعد بين القوائم حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها مع تطبيق قاعدة الباقي للأقوى، ومراعاة القوائم التي لم تحصل على نسبة 7%.[2]

أما بالنسبة للشروط الموضوعية للترشح للعضوية: فان الأمر 97-07 المتضمن قانون الانتخابات نجده لم ينص عليها[3] ، لذلك يشترط في المترشح أن تتوفر فيه باقي شروط الناخب التي يشترطها التشريع (25سنة، مؤديا للخدمة أو معفى منها .....)

وقد نص المشرع على حالات عدم القابلية للترشح بالنسبة لفئات محددة، وهذا حفاظا على مصداقية العملية الانتخابية، وابعد طوائف معينة وحرمها من حق الترشح، وهذا لسد الطريق أمامها لكي لا تستعمل نفوذها لربح المعركة الانتخابية وهي: (الولاة ، رؤساء الدوائر

[1]- فريدة مزياني، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون كلية الحقوق، جامعة منتوري الجزائر، 2005، ص .25

[2]- عمار بوضياف، إصلاح القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 29، الجزائر ، 2012، ص 63.

[3]- محمد الصغير بعلي القانون الإداري، التنظيم الإداري، د.ط، دار العلوم للنشر ، عنابة، 2002، ص 119

- الأمر97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات الجريدة الرسمية العدد 13 المؤرخة في 12 مارس 1997.

،الكتاب العامون للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة، أعضاء الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، محاسبو الأموال، مسؤولو المصالح البلدية) [1] .

وقد وضع بموجب القانون رقم 08-19 تكريس المساواة بين المرأة والرجل في الحياة السياسية وتعزيز حضور المرأة للمجالس المنتخبة، وأشار المشرع أن الدولة تعمل على ترقية حقوق المرأة السياسية بتوسيع حظوظها . [2]

وبما أن المشرع في قانون البلدية 11/10 لم يشر إلى كيفية تشكيل المجلس الشعبي البلدي[3]، وعليه لابد من الرجوع إلى القانون العضوي 16/01 المتعلق بالانتخابات حيث انه لم يطرأ على التشكيلة أي تغيير، فقد نص المشرع في المادة 65 منه أن المجلس ينتخب لمدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة، وخلال 11 يوم يتم تنصيبه[4]، فالمشرع ابقي على النظام النسبي على القائمة المغلقة، الذي يشجع الحصول على أكبر عدد من القوائم على المقاعد في المجالس المنتخبة، كما يسمح بتمثيل مختلف شرائح المجتمع ومكوناته.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد خطا خطوة مهمة في إرساء معالم الديمقراطية التشاركية من خلال توسيع دائرة الهيئة الناخبة وعدم حرمان أي فئة من ممارسة حق الانتخاب.

الفرع الثاني : تشكيل المجلس الشعبي الولائي.

إن المجلس الشعبي الولائي هو الجهاز للمداولة في الولاية، ومظهرا للتعبير عن اللامركزية، كما يعتبر عبارة عن المشاركة الشعبية الكاملة والناقصة وأسلوب أكثر ديمقراطية واحترام لحق المواطنين في ممارسة حقهم الانتخابي[5].

---

[1]- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص63.

[2]- المادة 31 مكرر من القانون رقم 08-19 المتعلق بالتعديل الدستوري 2008.

[3]- احمد سي يوسف، تحولات اللامركزية في الجزائر، حصيلة وأفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، الجزائر، 2013، ص 21.

[4]- المادة 65 من القانون العضوي 16-01 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 67 ، المؤرخة في 25غشت 2016.

[5]- عقيلة خرباشي، مركز مجلس الامة في النظام الدستوري الجزائري، اطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر، 2009/2010، ص 102.

وبالرجوع إلى قانون الولاية 12/07 نلاحظ أن المشرع اكتفى بالإشارة أن المجلس الشعبي الولائي هو مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام. [1]

وبالتالي يستوجب منا الرجوع لأحكام القانون العضوي للانتخابات 12/01 حيث نص في المادة 65 منه أن المجلس الشعبي الولائي ينتخب لمدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة[2].

وفيما يخص عملية اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي فقد نص القانون 16/01 المتعلق بالانتخابات، على أن المجلس الشعبي الولائي يجتمع تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا قصد انتخاب و تنصيب رئيسه خلال 8 أيام التي نتائج الانتخابات[3].

حيث أن المترشح لمنصب رئيس المجلس يقدم من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، أما في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يتم الرجوع للقائمتين الحائزتين على 35% على الأقل من المقاعد تقديم مرشح، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على 35% على المقاعد، يمكن تقديم جميع القوائم مرشح عنها، ويتم الإعلان عن رئيس المجلس الشعبي الولائي، المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات، ولم يكتف المشرع بذلك، بل فصل في حالة ما إذا لم يتم الحصول أي مترشح على هذه الأغلبية، ونص على ضرورة إجراء دور ثان بين المترشحين ويتم الإعلان عن الفائز المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات مع ترجيح صوت الفائز الأكبر سنا في حالة تساوي الأصوات. [4]

والملاحظ أن كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي، والفرق الوحيد هو معيار الفصل للمترشح الأكبر سنا في حالة تساوي الأصوات عوضا الأصغر سنا بالنسبة رئيس المجلس الشعبي البلدي[5].

---

[1]– المادة 12 من قانون الولاية 12-07.

[2]– المادة 65 من قانون 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات الموافق 14 يناير 2012 ، الجريدة الرسمية العدد الأول.

[3]– القانون رقم 16-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[4]– المادة 59 من القانون العضوي 16-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[5]– حمدي مريم ، المرجع السابق، ص 87.

وتجدر الإشارة أن المشرع قد أولى عناية خاصة لفئة النساء حيث حرص على تحديد نسبة تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الولائي ب:

- 30 %عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و43 و47 مقعدا.
- 35 %عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا. [1]

تأثير تعيين الوالي كاستثناء عن القاعدة العامة للديمقراطية التشاركية يرى الأستاذ "**مسعود شيهوب**" فيما يخص تعيين الوالي، أن السبب وراء ذلك هو محاولة التوفيق بين المبدأ الديمقراطي الذي حققه المشرع بانتخاب المجلس الشعبي، والمبدأ الإداري الذي أراد تحقيقه عن طريق تعيين الهيئة التنفيذية (الوالي) لما نتطلبه من تخصص في مختلف النشاطات مثل شرط المستوى العلمي والتعليمي لن يكون عقبة أمام تحقيق الديمقراطية التشاركية، بل خطوة للتوصل إلى إدارة مركزية حقيقية وممارسة ديمقراطية فعلية. [2]

الفرع الثالث: العلاقة بين حجم المجالس و تكريس الديمقراطية التشاركية.

لقد أخذ المشرع بحجم المجلس المتغير حسب التعداد السكاني الذي يجري دوريا ليبقى المجلس ممثلا فعلا للسكان وفي حالة تزايد عدد السكان، يتم إضافة أعضاء آخرين بقدر نسبة الزيادة دون أن تتعدى هذه الزيادة الحد الأقصى لها، والمقدرة ب 43 عضوا وهذا ما تناولته مختلف قوانين الانتخابات[3].

فالمشرع يخفف من عدد الأعضاء نظرا للسلبيات التي تترتب على المجلس الكبير الحجم، وذلك بصعوبة السيطرة على أعمال المجلس ومناقشة كل الأعضاء للمواضيع المقترحة والمطروحة للمداولات، مما يؤدي حتما الى البطء في اتخاذ القرارات، وبالمقابل فإن المجلس

---

[1]– المادتين 02و04 من القانون العضوي 12-03 المحدد لكيفيات توسع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة الجريدة الرسمية، العدد 01 المؤرخة في 14 جانفي 2012.

[2]– عبد الهادي بلفتحي المركز القانوني للوالي في النظام الإداري، الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق الجزائر 2009/2010 ، ص08

[3]– نجلاء بوشامي، "المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 90-08 أداة للديمقراطية المبدأ والتطبيق"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، قسنطينة ،2006/2007، ص 78.

صغير الحجم قد لا يتناسب والديمقراطية، لأنه لا يعكس القيمة التمثيلية الحقيقية للمجلس. فإذا كان المجلس حجمه حسب تزايد السكان يحقق أهداف الديمقراطية التشاركية والمتمثلة في تقريب الإدارة المحلية من المواطنين، وكذلك تحقيق تمثيل شعبي حقيقي بحكم معرفة الناخبين الكاملة للمترشحين[1]

فان تحديد الحجم الملائم يطرح إشكال التوفيق بين الديمقراطية والكفاءة الإدارية فالديمقراطية تتجسد من خلال تمثيل اكبر قدر ممكن من المواطنين ومنحهم القدرة على المشاركة في تسيير شؤونهم المحلية.

الفرع الرابع: تشكيل لجان البلدية والولاية.

لكي يمارس المجلس مهامه وصلاحياته المتعددة عليه تقسيم العمل وتطبيق مبدأ التخصص وذلك بإنشاء لجان من بين أعضائه المنتخبين لتساعده في القيام بمهامه.[2]

وقد نظم المشرع اللجان بنوعيها اللجان الدائمة واللجان الخاصة.

أولا: اللجان الدائمة.

تعرف اللجان الدائمة على أنها تلك اللجان التي تنشأ مع بدأ العهدة الانتخابية للمجلس وتستمر مادام المجلس مستمرا في عمله وتنتهي بانتهائه[3]، جاء قانون البلدية الجديد 11-10 أكثر ضبطا وتنظيما للجان الدائمة للمجلس الشعبي البلدي، إذ ورد في المادة 31 منه أن المجلس يشكل من بين أعضائه لجانا دائم للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولا سيما المتعلقة:

- الاقتصاد والمالية.
- الصحة والنظافة.
- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية.

[1]- مسعود شهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاته على نظام البلدية والولاية في الجزائر ، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1986، ص .85

[2]- مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية، المرجع السابق، ص 177.

[3]- حمدي مريم دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية ، المرجع السابق، ص 106.

- الري والفلاحة والصيد البحري.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.[1]
- كما حددت المادة 31 الفقرة 2 منه على عدد اللجان، والتي تبدأ من 3 لجان الى 6 لجان.[2]

كما جاء قانون الولاية 12/01 ضمن المادة 33 على أنه:" يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضاءه لجان دائمة للمسائل التابعة لاختصاص والمتعلقة ب:

- التربية والتعليم العالي والتكوين المهني.
- الاقتصاد والمالية.
- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- الاتصال وتكنولوجيات الإعلام.
- تهيئة الإقليم والنقل.
- التعمييير والسكن.
- الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب.
- التنمية المحلية التجهيز والاستثمار والتشغيل.

وقد رفع قانون 12-07 من عدد اللجان الدائمة وفصل في اختصاصها". [3]

ثانيا :أداة تشكيل اللجان الدائمة:

تتشكل اللجان الدائمة بموجب اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي في البلدية ورئيس المجلس الشعبي الولائي أو الأغلبية المطلقة لأعضائه في الولاية، وبعد تشكيلتها تعد اللجنة نظامها الداخلي تعرضه على المجلس للمصادقة عليه[4].

[1]- المادة 31 من القانون رقم 11- 10 المتعلق بالبلدية.

[2]- المادة 31 الفقرة 02 من القانون رقم 11-10.

[3]- المادة 33 من القانون رقم 12- 07 .

[4]- المادة 32 من القانون رقم 11- 10 المتعلق بالبلدية.

ولقد شدد المشرع على ضرورة مراعاة التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي عند تشكيله للجان الدائمة بهدف استقرار المجالس وتعميم مبدأ المشاركة. [1]

ثانيا: اللجان الخاصة

إلى جانب اللجان الدائمة يتم إنشاء لجان خاصة بذات الكيفية، وأجازت المادة 35 من قانون 11-10 أن المجلس ينشأ لجنة تحقيق، كما نصت المادة 33 من قانون 12-07 انه يتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي إخطار الوالي بذلك ووزير الداخلية.

وفي رأي الدكتور عمار بوضياف كان من الأفضل أن تقدم اللجنة الخاصة تقريرها أو نتائج أعمالها للمجلس الشعبي البلدي في البلدية والمجلس الشعبي الولائي في الولاية وليس لرئيس المجلس.

والحقيقة أن اللجان الخاصة وإن كانت أمرا عارضا في حياة المجلس الولائي والمجلس البلدي لا تنشا إلا قليلا، إلا انه رغم ذلك تمارس دورا كبيرا في الكشف عن الحقائق أو معلومات لها صلة وثيقة باختصاصات المجالس.[2]

كما جاءت في المادة 36 من القانون 12- 07 انه يمكن للجان المجلس دعوة كل شخص من شانه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته.[3]

[1]- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية ، المرجع السابق، ص 195.

[2]- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق ص 216 .

[3]- المادة 36 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

خلاصة الفصل الأول:

نستنتج من هذا الفصل أن الإدارة المحلية خير تطبيق لما يسمى بمبدأ الديمقراطية التشاركية، إذ تعتبر أسلوب من أساليب التنظيم الإداري في الدولة، وتقوم على توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة وهيئات محلية منتخبة، ومن الأسباب التي أدت إلى ظهور الإدارة المحلية هو تحقيق المشاركة المحلية وتجسيد الديمقراطية في ممارسة التنمية المحلية.

كما تعتبر الديمقراطية التشاركية أحد الأهداف التي تسعى الإدارة المحلية لتحقيقها والتي جاءت لتدارك عيوب ونقص الديمقراطية التمثيلية، التي تبحث وتعزز مشاركة المواطن بإتصاله مع المجالس المحلية.

وقد كرس لأول مرة مصطلح الديمقراطية التشاركية في قانون البلدية 11/10، وهو ما دعمه التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 وذلك من خلال تشجيع الجماعات المحلية على تطبيق آليات الديمقراطية التشاركية ما يوصلنا إلى تحقيق تنمية محلية.

الفصل الثاني
آليات تطبيق الديمقراطية التشاركية وانعكاساتها
على الأداء الوظيفي
للجماعات المحلية

إن إنتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية لا يكفي لوحدة لتحقيق الديمقراطية، بل ينبغي أن تسير المجالس سواء كانت بلدية أو ولائية شؤونها وفق مبادئ الحكم الراشد ومن خلال ممارستها لصلاحيات فعلية.

ونظرا للعقليات الإجتماعية التي تكونت في ظل النهج الإشتراكي، وتأزم الأوضاع السياسية والإقتصادية والإجتماعية في بلادنا خاصة مع مطلع 90 والذي إقترن مع تدهور العلاقة التي تربط الإدارة بالمواطن بسبب تسلل ظاهرة البيروقراطية، إلى جانب الأزمة الحادة التي شهدتها الديمقراطية التمثيلية بسبب قصور دور النقابات وتراجع مكانة الأحزاب السياسية.

ورغم المحاولات العديدة في سبيل تحسين علاقة الإدارة بالمواطن، أخذت الحكومة الجزائرية مجموعة من التدابير من أهمها تلك التي نص عليها المرسوم رقم 88/131 المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن، وعرف تجاهلا كبيرا من قبل شريحة المواطنين والإدارة العمومية الجزائرية.

وعلى هذا الأساس فهذه الظروف من شأنها تكوين ثقافة إجتماعية جديدة قائمة على أساس تغيير الأساليب المتعلقة بتسيير الحياة المحلية وقيام المجالس المحلية، بدورها وفق قانون وإتاحة الفرص لمشاركة المواطنين بصفة مباشرة في إبداء أرائهم، ومنع القرار، كما يلعب المجتمع المدني دور في تأطير المواطنين والمساهمة في إقتراحات ميدانية في إعداد وصنع القرارات على المستوى

وسنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة مبحثين.

المبحث الأول: مشاركة المواطنين والمجتمع المدني في تسيير المجالس المحلية.

المبحث الثاني: إدماج المواطنين والمجتمع المدني للمشاركة في اختصاصات المجالس المحلية.

المبحث الأول: مدى مشاركة المواطنين والمجتمع المدني في تسيير المجالس المحلية.

يتطلب التسيير التشاركي للشؤون المحلية والتسيير الشفاف لمصالح المجالس المحلية أن يكون مواطنو البلدية والولاية على علم بكل قرار يتخذه المجلس الشعبي البلدي والولائي، أو الجهاز التنفيذي في مختلف مراحله، أثناء النقاش الأولي والصياغة من خلال علنية الجلسات وبعد إتخاذ القرار وتنفيذه في الحق بالإطلاع على المداولات ومستخرجاتها.

وإن عملية الديمقراطية في تسيير الشؤون العمومية لا تأتي إلا بإنخراط المواطن والمجتمع المدني بفعالية باعتباره طرفا فاعلا في عملية التقييم وهو ما سنتطرق إليه من خلال المطالب الثلاث.

المطلب الأول: مبدأ علنية جلسات المجالس المحلية.

المطلب الثاني: تمركز مبدأ الشفافية والتسيير وعلاقته في إعلام المواطنين

المطلب الثالث: تفعيل دور المجتمع المدني ودوره في ترسيخ الديمقراطية التشاركية.

المطلب الأول: مبدأ علنية جلسات المجالس المحلية.

يعد مبدأ علنية الجلسات وسيلة مهمة لإشراك المواطنين في أعمال المجالس المحلية وعلى هذا الأساس قد أحاطها المشرع بضمانات وهو ما سنتناوله في الفرع الأول كما قيد مبدأ العلنية بجملة من القيود في الفرع الثاني.

الفرع الأول: ضمانات علنية جلسات المجالس الشعبية المحلية.

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في جلسات عمومية مفتوحة للجمهور، ليتداول حول المسائل التي تدخل ضمن إختصاصاته. وهذا ما حدده المشرع نص المادة 26 فقرة (01) من قانون 11-10 جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية، وتكون مفتوحة لمواطنين البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة". [1]

كما أكد المشرع كذلك على مبدأ علنية جلسات المجالس في المرسوم التنفيذي 13-105 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، وذلك ضمن نص

[1]- المادة 26 من القانون رقم 11-10 المتعلق بقانون البلدية، السابق الذكر.

المادة 13 منه "جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجلسات المغلقة، وهي مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة المبرمجة. [1]

كما ينطبق هذا الأمر على كل قانون الولاية من خلال ما أكده المشرع بصفة صريحة في نص المادة 26 فقرة 01 من قانون 12-07 تكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية"[2].

والهدف هو السماح لشريحة المواطنين لسكان الولاية من الحضور إلى هذه الجلسات وتوسيع الرقابة على أعمال المجلس وذلك بإعلام المواطنين بتاريخ الجلسة وجدول الأعمال.

أولا: إعلام المواطنين بتاريخ الجلسات.

يعتبر إعلام المواطنين بتاريخ الجلسة ضمانا لعمومية الجلسات، لأنه بفضله يمكن للمواطنين أن يحضروا جلسات المجلس، ولكن يقتصر حضورهم على الإصغاء لكل ما يدور في الإجتماع ولا يحق لهم التدخل في النقاش أو المشاركة في عملية التصويت.

وعلى الرغم من أن المشرع نص على علنية الجلسات، إلا أنه لم يؤكد على هذه الضمانة من خلال أنه إكتفى بنشر الإعلان المتضمن لتاريخ الجلسة في مقر البلدية أو الولاية، ولم يستعمل الوسائل التكنولوجية الحديثة في ذلك.

ثانيا: إعلام المواطنين بجدول أعمال الجلسات.

لقد ألزم المشرع إعلام المواطنين بجدول أعمال الجلسات، حيث نص ضمن المادة 22 الفقرة 01 من قانون 11-10 يلصق مشروع جدول أعمال الإجتماعات عند مدخل قاعة المداولات، وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، بمجرد إستدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي".[3]

---

[1]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي 13-105 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، الجريدة الرسمية، العدد 15 المؤرخ في 17 مارس 2013.

[2]- المادة 26 من القانون المتعلق بالولاية.

[3]- المادة 22 الفقرة 01 من قانون البلدية رقم 11-10.

كما يطلع سكان البلدية عليه، بغرض تمكين خاصة المجتمع المدني من إضافة نقطة معينة في جدول الأعمال.

ويرى الدكتور **عمار بوضياف** في هذا السياق، أن الدافع من وراء هذا الإقتراح هو أن الجمعيات المحلية كثيرا ما وجهت لها أصابع الاتهام أن نشاطاتها موسمية ولا تظهر إلا نادرا وبالتالي حتى تحفزها أكثر على النشاط والعمل، وحتى تفسح أمامها سبل المشاركة في تسيير الشأني المحلي، ولو كقوة اقتراح كان من المفروض ألا يتم وضع جدول الأعمال ضمن دائرة المجلس المغلقة، وإما يتم وضعه بمساهمة من المجتمع المدني[1].

وبالمقابل أشار المشرع إلى إلصاق جدول أعمال الدورة عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور[2].

الفرع الثاني : القيود الواردة على علنية جلسات المجالس المحلية.

بالرغم من أن المشرع كرس قاعدة علنية الجلسات، إلا أنه ورد عليها إستثنائين يتمثلا في عقد الجلسة مغلقة ومنح صلاحية رئيس الجلسة في إدارة وتنظيم الجلسة.

أولا: حق المجلس المحلي في عقد جلسة مغلقة.

بالرجوع للقانون رقم 11-10 لم يختلف المشرع عما جاء به القوانين السابقة، حيث نص ضمن الفقرة 02 من المادة ،26، على حالتين يتم فيها عقد جلسة مغلقة وتتمثل في:

- دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين.
- دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام. [3]

ولا يختلف الأمر بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية، حيث أجاز المشرع لهم عقد جلسات مغلقة، وهذا ما ورد في نص المادة 26 الفقرة 02 وذلك في الحالتين:

- الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية.

---

[1]- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 190.

[2]- المادة 18 من القانون رقم 12-07 .

[3]- المادة 26 من القانون رقم 11-10 .

– دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين[1]

وبالرجوع للنظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي 13–105 ، ضمن المادة 40 الفقرة 03 نجده قد نص على أن جلسات اللجان تكوم غير علنية. "تكون جلسات اللجان غير علنية مع مراعاة أحكام المادة 13 من القانون المتعلق بالبلدية [2]

ويعتبر الإعلام البيئي وسيلة رقابة يمارسها المواطن على الإدارة لهذا إعتبرته الجزائر حقا لكل شخص طبيعي ومعنوي، يريد الحصول على معلومات متعلقة بحالة البيئة، ويسمح له ذلك في ضمان المشاركة في حماية البيئة. وهو ما تم تكريسه في القانون رقم 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وذلك ضمن المادة 03 وتتمثل في مبدأي الإعلام ومشاركة المواطنين ومختلف الفاعلين في المجتمع[3].

وبالرجوع للقانون 01–19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ضمن المادة 34 نجده أشار إلى إعلام المواطنين وتحسيسهم بالأخطار الناجمة عن النفايات وتأثيرها على الصحة والبيئة معا[4].

وكذلك في القانون التوجيهي للمدينة 06/06 ضمن المادة 02 الفقرة 08 منه على مبدأ إعلام المواطنين، وذلك بحصولهم على معلومات حول وضعية المدينة[5].

كما نص في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06–01 ضمن المادة 04 منه على الشفافية في التعامل مع الجمهور، وذلك ينصه على ضرورة إعتماد المؤسسات والإدارات

[1]– المادة 26 الفقرة 02 من القانون رقم 12–07.

[2]– المادة 40 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 13–105.

[3]– المادة 03 من القانون رقم 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية، العدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003.

[4]– المادة 34 من القانون رقم01–19 ، المؤرخ في 15 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية العدد 77.

[5]– المادة 02 الفقرة 08 من القانون التوجيهي للمدينة المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، الجريدة الرسمية، العدد 15 المؤرخة في 12 مارس 2006.

والهيئات العمومية على مجموعة من الإجراءات، التي من شأنها تمكن المواطنين من الحصول والتزويد بمعلومات تتعلق بكيفية التسيير وتنظيم عمل الهيئات العمومية. [1]

ثانيا: صلاحيات رئيس الجلسة في إدارة وتنظيم الجلسة.

إن مهمته ضبط نظام الجلسات تعد من مهام رئيسيهما، وهذا ما ورد في نصوص قوانين البلدية والولاية.

وبالرجوع لقانون 12-07 ضمن المادة 27 منه نجد المشرع نص على أن رئيس الجلسة هو من يتولى ضبط الجلسات وإتخاذ إجراءات ضد أي شخص يعمل على الإخلال بالسير الحسن للجلسات. [2]

كما أشار المرسوم رقم 13-105 ضمن المادة 17 منه على أن المواطنين ملزمون بالصمت طيلة مدة الجلسة، والمحافظة على إحترام النظام العام للجلسات[3].

كما نصت المادة 27 من قانون البلدية رقم11-10 ضبط الجلسة منوط برئيسها ويمكنه طرد أي شخص غير منتخب بالمجلس يخل بحسن سير الجلسة بعد إنذاره[4].

يتضح مما سبق أن رئيس الجلسة يملك صلاحيات تمكنه من الحفاظ على السير الحسن للجلسة، فله حق طرد أي شخص غير عضو في المجلس من قاعة المداولات بعد إنذاره.

ويعد هذا الإجراء خطير لأنه يسلب المواطن حقه في حضور المداولات أي أن إستعمال هذه السلطة قد يتسبب في التضييق على الحق في الإعلام.

[1]- المادة 04 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية، العدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2006 المعدل والمتمم بالقانون 11-15، المؤرخ في 02 أوت 2011، الجريدة الرسمية، العدد 44.

[2]- المادة 27 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

[3]-المادة 17 من المرسوم رقم 13/105 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي.

[4]- المادة 27 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية.

المطلب الثاني: تمركز مبدأ الشفافية والتسيير وعلاقته في إعلام المواطنين

يستلزم مبدأ الشفافية في التسيير ، أن يكون المواطنون على علم بكل ما يتعلق بشؤونهم المحلية.

ويقصد بمبدأ الشفافية بالمعنى الإصلاحي، حرية تدفع توفير المعلومات بأوسع مفاهيمها أي المعلومات والفصل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب الشأن بالحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم وإتخاذ القرارات المناسبة وفي الزمن المناسب وإكتشاف الأخطاء. فالشفافية تستوجب توفير المعلومات الكاملة على نشاط الجهاز للصحافة، والرأي العام وللمواطنين الراغبين في ذلك خاصة إن كانت هذه المعلومات تخص مراكزهم الفردية.

وسنتطرق إلى الإستشارة العمومية الفرع الأول وحق المواطنين في الإطلاع على مستخرجات المداولات الفرع الثاني وتقديم المجالس المحلية عرض سنويا الفرع الثالث.

الفرع الأول: الإستشارة العمومية.

الإستشارة العمومية هي إجراء يكفل للشعب لإقامة نوع من الحوار المفيد مع الجهاز المسؤول على إتخاذ القرارات، والذي يكون لو صبغة توضيحية إختيارية ولا يرفض إلتزاما قانوني على عاتق هذا المسؤول بإعتناق أو تبني النتائج المستخلصة من هذا الحوار.[1]

نجد أن المشرع قد أشار إلى إجراءات الإستشارة العمومية في قوانين البلدية والولاية وفي بعض القوانين الخاصة كآلية لمشاركة المواطنين في سير عمل المجالس الشعبية المحلية وكذلك تتخذ هذه الإستشارة في شكل إجراء تحقيق عمومي

أولا: الإستشارة العمومية آلية لمشاركة المواطنين في سير المجالس الشعبية المحلية.

أشار المشرع الجزائري في قانون البلدية 11/10 على إستشارة المجلس الشعبي البلدي للمواطنين في كل ما يتعلق بمشاريع التهيئة والتنمية بمختلف أنواعها وألزمية بإتخاذ جميع التدابير لإعلام المواطنين وإستعمال الوسائل الإعلامية المتاحة. [2]

[1]– محمد أحمد إسماعيل، المرجع السابق، ص 449.

[2]– المادة 11 الفقرة 02 من القانون رقم 11–10 المتعلق بالبلدية.

فما نلاحظه من هذا القانون وبالضبط من صياغة المادة 11 الفقرة 02:

– أن المشرع قد أورد هذه المادة تحت الباب الثالث بعنوان "**مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية**" الذي لم يرد له مثيل في قوانين البلدية السابقة، وبالتالي فقد إعتبر المشرع الإستشارة آلية لمشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية.

– المشرع ألزم المجلس الشعبي البلدي بإتخاذ كافة التدابير اللازمة لإستشارة كافة مواطنين البلدية وليست حكرا فقط على فئة دون أخرى وبذلك فالمجلس لا يعمل في إطار السرية، بل ملزم بالعمل في إطار الشفافية، حين يتمكن المواطنون من ممارسة الرقابة الشعبية هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن موضوع الإستشارة يكون حول خيارات التهيئة والتنمية، وبالتالي عندما يتعلق الأمر بمشاريع وبرامج تنموية لا بد من الرجوع إلى المواطنين وإستشارتهم لأنهم معنيين بها وفق لاحتياجاتهم[1].

كما نجد أن المشرع كذلك أشار إلى نوع آخر من الإستشارة في المادة 13 من قانون 11-10 انه "يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي، كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية أن بصفة إستشارية بكل شخصية محلية وكل خبير و/أو كل ممثل محلية معتمدة قانونا اللذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم "[2].

وقد تناول كذلك المشرع في قانون الولاية رقم 12/07 على إمكانية إستعانة اللجان بأي شخص من شأنه تقديم معلومات مهمة ومفيدة لأشغال المجلس[3].

ويتضح مما سبق، أن المشرع قد أشار إلى إجراء الإستشارة العمومية في كل من قوانين البلدية والولاية، إلا أن هذا الإجراء بقي مجرد إجراء شكلي يفتقد للقوة والإلزامية له، ويعد إجراء التحقيق العمومي من آلية الإستشارة المواطنين والفاعلين في المجتمع لجمع الاقتراحات الموحدة

[1]– حمدي مريم المذكرة السابقة، ص 136.

[2]– المادة 13 من القانون رقم 11-10.

[3]– المادة 36 من القانون الولاية 12-07.

والمعارضة من طرف المواطنين بخصوص مشروع ما قبل أن تقوم السلطة المختصة بمباشرة إتخاذ إي إجراء.

ثانيا: مشاركة المواطنين في إجراء التحقيق العمومي.

يعد التحقيق العمومي أبرز آلية لتجسيد إستشارة المجالس المحلية للمواطنين على لمستوى المحلي حيث أنه بمجرد فتح تحقيق عمومي يمكن لأي مواطن سواء كان شخص طبيعي أو معنوي كجمعية مدنية يهمه التحقيق بصفة مباشرة أو غير مباشرة أن يقدم ملاحظاته الكتابية أو الشفهية في السجل الموضوع خصيصا لذلك. [1]

ويسمح التحقيق العمومي بتجسيد مشاركة مباشرة بسيطة وواسعة جدا للمواطنين وقد نص عليها المشرع في القانون رقم 13-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. حيث ألزم المشرع إدارة البلدية مثلا بفتح تحقيق لمعرفة رأي المواطنين بخصوص إنجاز مشروع ما بتقديم ملاحظاته و اقتراحاته.

كما تم النص في المرسوم التنفيذي رقم07-145الذي يحدد تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على الإعلان الإجباري عن فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي وقبول الدراسة أو موجز التأثير وذلك بموجب قرار يصدره الوالي[2].

ويعلم المواطن بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق تعليقه في مقر الولاية والبلدية المعنية وفي الأماكن التي ينجز فيها المشروع.

كما يحدد القرار المتضمن فتح التحقيق العمومي بالتفصيل بـ :

- مدة التحقيق التي يجب ألا تتعدى شهرا إبتداءا من تاريخ التعليق.
- الأوقات والأماكن التي يسمح فيها المواطن أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليها مخصص لهذا الغرض.

[1]- نجلاء القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 155.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم07-145، المؤرخ في 19 ماي 2007 ، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجزا التأثير مع البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 4 المؤرخة في 22 ماي2007.

وعليه يختص رئيس المجلس الشعبي البلدي بفتح تحقيق علني في حالتين وهما:

– بمناسبة إعداد وسائل التعمير، المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية ومخطط شغل الأراضي.

– في إطار حماية البيئة من خلال دراسة مدى تأثير لمشروع قد يضر بالنظام العام والبيئة[1].

كما أن الوسائل التي إعتمدها المشرع لإعلام المواطنين بفتح التحقيق العمومي محدودة وضعيفة إذ يعتمد على نشر قرار فتح التحقيق في مقر البلدية، وغالبا ما يكون هذا الإعلان في زاوية صغيرة من لوحة الإعلانات، كما ألزم الإدارة العمومية بنشر الإعلان في الجرائد اليومية.[2]

الفرع الثاني: حق المواطنين في الإطلاع على مستخرجات المداولات

لضمان مشاركة الجمهور في الحياة المحلية يجب أن توضع تحت تصرف المواطن سلسلة من الوثائق والمعلومات. ولهذا نجد أن المشرع منح المواطنين الحق في الحصول على المعلومات التي تخص نشاط المجلس.[3]

أولا: الإطلاع على مستخرجات مداولات المجالس الشعبية المحلية.

نص المشرع في قانون البلدية 11-10 على إمكانية كل شخص الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذلك القرارات البلدية كما يمكن لكل من له مصلحة بالحصول على نسخة من هذه المداولات والقرارات.[4]

أما في قانون الولاية 12-07 والذي يؤكد بصفة صريحة على أنه يحق لكل شخص له مصلحة أن يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي وأن يحصل على نسخة كاملة أو جزئية منها على نفقته.[5]

---

[1]– حمدي مريم المرجع السابق، ص 142.

[2]– نجلاء بوشامي، المرجع السابق، ص 157.

[3]– لحسن سرياك، المهام التقليدية للجماعات المحلية، موفم للنشر ، الجزائر، 1998، ص 79.

[4]– المادة 14 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[5]– المادة 32 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

وإنطلاقا مما سبق وفي سبيل حصول المواطن على المعلومات والإطلاع عليها الحد من تعسف الإدارة نجد أن المشرع أعطى إمكانية لكل شخص ذو مصلحة أن يتحصل على نسخة من محاضر المداولات [1]، حيث تتضمن هذه المداولات العناصر التالية:

نوع الدورة، تاريخ الجلسة وتوقيتها، إسم رئيس الجلسة عدد الأعضاء الحاضرين والممثلين بوكالة والغائبين، أمانة الجلسة، جدول الأعمال الظروف المحيطة والدوافع، قرار المجلس ونتائج التصويت توقيع أعضاء المجلس.

وعلى هذا الأساس لا بد أن تحترم بعض القواعد التي تحكم جلسات المجالس (البلدية أو الولاية) وعملية التصويت تأخذ بمبدأ الأغلبية مع إحترام حقوق الأقلية وبالتالي يمكن تطبيق مبدأ المشاركة داخل المجالس المنتخبة من خلال الجماعية في المداولات والأغلبية في القرار والوحدة في التنفيذ.[2]

وقد نص قانون البلدية رقم11-10وقانون الولاية رقم 12-07 على أن المداولات المتخذة تسجل في سجل يؤشر عليه رئيس المحكمة المختصة ويوقع عليه جميع أعضاء المنتخبين الحاضرين ويتولى كتابة الجلسة موظف يختاره رئيس المجلس[3].

وبالنسبة لتعليق محضر المداولات فقد نص قانون البلدية رقم 11-10 وقانون الولاية[4] رقم 12-07[5]، على إعلام المواطنين بالمكان المخصص في مقر المجلس مدة 8 أيام.

---

[1]- محمد لمين لعجال "اعجال، تعديل قانون البلدية ضرورة حتمية النهوض بالتنمية المحلية في الجزائر"، ألقيت بمناسبة الملتقى الدوليحول دور المجالس المنتخبة في تحقيق التنمية في الانظمة، المنعقد 12 و 13 مارس يومي 2011 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة ، الجزائر، ص 04.

[2]- عبد الله رابح سرير المجالس المنتخبة كأداة للتنمية المحلية"، مجلة المفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 07 ، نوفمبر 2011، ص.80

[3]- المادة 29 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[4]- المادة 31 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

[5]- فريدة مزياني، المرجع السابق، ص 172.

ثانيا : الإطلاع على قرارات البلدية.

إضافة لحق الإطلاع على المداولات حول المشرع للمواطن الحق في الإطلاع على القرارات البلدية حيث تضم مجالا واسعا من المداولات بإعتبارها قد تصدر من رئيس المجلس الشعبي البلدي تنفيذا للمداولات في حد ذاتها[1]، كما قد تصدر عنه أثناء ممارسته لصلاحياته كممثل للبلدية وكممثل للدولة ويستوجب أن تكون هذه القرارات فردية أو جماعية أو ذات طابع تنظيمي. [2]

الفرع الثالث: تقديم المجالس المحلية عرض سنويا.

في مجال إعلام المواطنين نص المشرع على آلية تقديم المجالس الشعبية المحلية تقريرا سنويا حول الوضعية العامة للبلدية والولاية.

أولا : تقديم المجلس الشعبي البلدي عرض سنويا.

نص المشرع في قانون البلدية رقم 11-10 على إمكانية تقديم عرض سنويا لنشاطات المجلس الشعبي البلدي أمام المواطنين، وبالرغم من أن هذه المبادرة إيجابية وجديدة حيث لم ينص عليها سابقا في قانون البلدية رقم 90-08 إلا أن المشرع قد أنقص من قيمتها وجعلها إختيارية للمجلس الشعبي البلدي لتقديمه العرض السنوي. [3]

ثانيا: تقديم المجلس الشعبي الولائي عرضا سنويا.

لم يتطرق قانون الولاية رقم 12-07 ولا القوانين السابقة إجراء تقديم المجلس الشعبي الولائي عرضا سنويا عن نشاطه أمام المواطنين، مثلما هو الحال عليه في قانون البلدية بل إكتفت فقط بالإشارة إلى أن الوالي يقدم بيان سنويا حول نشاط الولاية أمام المجلس الشعبي

[1]- نجلاء ،بوشامي، المرجع السابق، ص52

[2]- علاء الدين عشي، النظام القانوني للبلدية في الجزائر ، مجلة الفقه والقانون، العدد 02 نوفمبر 2012، ص 09.
الموقع الإلكتروني www.majalahnew.ma ، تاريخ النشر 16 نوفمبر 2012.

[3]- علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 ، ص.116

الولائي مع إتباعه بمناقشة وإمكانية الخروج بلائحة ترفع إلى السلطة الوصية وهي وزارة الداخلية، إلا أنه فقد أشار إلى ضرورة إبلاغ القطاعات المعنية بتلك اللائحة والتوصيات. [1]

إلا أن بعض فقهاء القانون الإداري الجزائري يرون أن هذا التقرير مجرد وسيلة إعلامية غير مكملة بصيغ للمراقبة الحقيقية وحول إمكانية توجيه لائحة إلى السلطة الوصية بعد سماع العرض والمناقشة لأن التساؤل يبقى دائما حول القيمة القانونية لهذه اللائحة[2].

المطلب الثالث : تفعيل دور المجتمع المدني ودوره في ترسيخ الديمقراطية التشاركية.

يعد مصطلح المجتمع المدني من المصطلحات الأكثر تداولا وفي السنوات الأخيرة على المستوى المحلي والدولي، نظرا للدور الذي يلعبه في بناء المجتمع، وذلك بإحتكاكه بواقع المواطن وقدرته الفعالة على صياغة ومتابعة المبادرات التنموية التي تحل مشاكل المجتمع، إذ يساهم في توجيه الرأي العام وخلق الوعي الإجتماعي، وهو ما سنتناوله في الفرع الأول مفهوم المجتمع المدني، وفي الفرع الثاني دور المجتمع المدني في تعزيز الديمقراطية التشاركية، وفي الفرع الثالث الجمعيات لممارسة الديمقراطية التشاركية.

الفرع الأول: مفهوم المجتمع المدني.

ككل مصطلح ومفهوم في العلوم الإجتماعية والإنسانية فإن مفهوم المجتمع المدني محل تعريفات عديدة كونه جزء من المجتمع وجزء من الدولة.[3]

أولا: تعريف المجتمع المدني.

جاء في ندوة المجتمع المدني المنظمة من طرف مركز دراسات الوحدة العربية لسنة 1992 على أنه " يقصد بمنظمات المجتمع المدني المؤسسات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في إستقلال عن السلطة لتحقيق أغراض

[1]– عبد الهادي بلفتحي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، الجزائر ، 2009/2010، ص 80.

[2]– نجلاء بوشامي، المرجع السابق ، ص 132.

[3]– غضبان مبروك ، خلفة نادية، "المجتمع المدني ودوره في ترقية وحماية حقوق الإنسان مع التطبيق على الجزائر" مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الخامس، كلية الحقوق، جامعة باتنة، ص 59.

متعددة منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار السياسي، وأغراض نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها ، ومنها أغراض ثقافية، كما في إتحادات الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي وفق إتجاهات أعضاء كل جماعة ومنها أغراض للإسهام في العمل الإجتماعي للتنمية"[1].

وترى أماني قنديل أن المجتمع المدني هو "مجموعة المنظمات التي تنبع عن إرادة ومبادرات المواطنين الخاصة، وتحتل موقعا وسطا بين مشروعات القطاع الخاص والمؤسسات الحكومية وتهدف إلى تحقيق النفع العام"[2]، ويعكس المجتمع المدني في معناه الواسع فضاء للحرية يلتقي فيه الناس بإرادتهم الحرة ويأخذون المبادرات من أجل أهداف مشتركة. [3]

كما عرف أنه مجموعة من التكوينات غير الحكومية المتمثلة في التنظيمات السياسية المستقلة والمعبرة عن الأيدلوجيات ومصالح جماعات إجتماعية معينة مثل النقابات المهنية والهيئات الإجتماعية[4].

ثانيا : شروط قيام المجتمع المدني.

لقيام المجتمع المدني، يشترط توافر مجموعة من الشروط المادية والمعنوية.

1- الشروط المادية: تتمثل في:

المؤسسات المتعددة: بمعنى وجود مجموعة من المنظمات والمؤسسات والهيئات السياسية التي تسعى للوصول إلى السلطة والمشاركة في صنع السياسات والنقابات التي تدافع عن مصالح أعضائها الاقتصادية وتسعى لرفع مستوى المهنة والجمعيات والمؤسسات العلمية والثقافية.

---

[1]-ليلى بن حمودة، المجتمع المدني والحكم الرشيد "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ولإقتصادية والسياسية، العدد 01 ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، مارس 2011، ص 68.

[2]- غزير محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة ورقلة قسم الحقوق، تاريخ المناقشة 26/01/2011، ص 43.

[3]- مرزوقي عمر، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر، مجلة المستقبل العربي، جامعة باتنة، الجزائر، ص 34

[4]- مخلوف بشير، موقع الدين في عملية الإنتقال الديمقراطي في الجزائر ، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، كلية العلوم الإجتماعية جامعة وهران، 2012/2013، ص 30.

ب- ذاتية الموارد والتمويل: مبدأ الاستقلالية المالية أو التمويل الذاتي ضمانة هامة في تعزيز المركز المادي المتميز لقطاع المجتمع المدني، وذلك باستقلاليته التامة عن كل أوجه التبعية أو الارتباط المالي والتمويلي بغيره من المؤسسات الحكومية أو الخاصة. [1]

2- الشروط المعنوية:

لا يتوقف التمييز الذاتي لكيان المجتمع المدني كفاعل أساسي في تحقيق المصلحة العامة عند حدود خصوصياته المؤسساتية والمادية التي تميزه عن باقي القطاعات الأخرى في المجتمع بل يرتبط ذلك من جانب لآخر على مدى استقلالية الموضوعية والمعنوية في أدائه لأدواره ووفقا لما تقتضيه قيمه ومبادئه الأساسية. [2]

إن الشروط التي سبق ذكرها، لا بد من توفرها في تنظيمات المجتمع المدني إذ تخلق نوعا من الترابط في سبيل تحقيق الحكم الراشد وتكريس الديمقراطية التشاركية من خلال مجموعة الوظائف والأدوار التي يقوم بها المجتمع المدني.

الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في تعزيز الديمقراطية التشاركية.

ثقافة المشاركة تتمحور حول فكرة المواطنة، بإنتقال النظرة إلى الأفراد والجماعات من موقع الرعايا التابعين إلى المواطنين المشاركين فالمواطنة تنطوي على قيم سياسية ومؤسسية جوهرية للمواطن والدولة فهي تنقل المواطن من الفرد الخاضع للسلطة السياسية في الدولة إلى المواطن المشارك والموجه للسلطة السياسية[3]

[1]- بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، تيزي وزو،2013/2014، ص47.

[2]- عبد السلام عبد اللاوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة ورقلة، 2010/2011، ص 19.

[3]- حسين علوان، إشكالية بناء الثقافة المشاركة في الوطن العربي، ط 1 ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2009، ص 98.

فوظائف المجتمع المدني وأدواره تتنوع تبعا لطبيعة النظام السياسي والإقتصادي والإجتماعي، كما ترتبط إرتباطا أساسيا بأسس الديمقراطية وقواعدها، ويمكن تقسيم دور المجتمع المدني إلى أربعة أنواع:

أولا: وظائف تتعلق بدعم جهود التنمية.

تبرز أهمية المجتمع المدني من خلال تقديمه المعونة الاقتصادية للقطاعات الفقيرة التي تضررت نتيجة سياسات الإنفاق الحكومي، بمعنى أن هذه المنظمات تعمل على ملئ الفراغ الذي ينجم عن انسحاب الدولة التدريجي من بعض أوجه الحياة الإقتصادية والإجتماعية. [1]

ثانيا :وظائف تتعلق بدعم التطور الديمقراطي.

المجتمع المدني يمارس رقابة مستمرة تحققها الأشكال الجديدة للمشاركة التي أصبحت تقرب المؤسسات الرسمية بالمواطن، بالإضافة إلى أنها تحسن في صور الأداء والمصداقية وتعبر بشكل شفاف وشرعي عن مصالح الفواعل الإجتماعيين والإقتصاديين، كما تحسن من الأداء الوظيفي للمؤسسات السياسية بما يسمح من تحقيق دولة القانون واللامركزية والتوازن في توسيع السلطة وممارستها . [2]

كما يقوم المجتمع المدني بالمشاركة في رسم السياسات العامة، وهذا يتطلب العمل على تعزيز وتمكين العديد من القدرات، خصوصا القدرة على تشخيص المشاكل وتحديد الإحتياجات والعمل على إيصال هذه القضايا إلى مواقع القرار والضغط عليها لإدراجها في السياسات الحكومية[3].

[1]– عبد النور ناجي، دور المنظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر، دراسة حالة الأحزاب السياسية، مجلة المفكر ، العدد 03 جامعة بسكرة ، الجزائر، فيفري 2008، ص 113.

[2]– خيرة بن عبد العزيز، دور المجتمع المدني في ترشيد الحكم وترقية القيم الديمقراطية، مجلة المفكر، العدد 12، جامعة بسكرة، مارس 2015، ص 90.

[3]– جان ديب الحاج، أفاق المجتمع المدني في العالم العربي وتحديات العولمة، مجلة الفكر البرلماني، العدد 15 ، الجزائر، نوفمبر 2007، ص.178.

وبغض النظر عن خلفيات تأسيس الكثير من الجمعيات وعلاقتها بالدولة، فإن منظمات المجتمع المدني فرضت نفسها في مجال التنمية المحلية رغم الواقع الذي يحد من فعاليتها. [1]

وعلى هذا الأساس يرى الباحث المناصيفي، أنه إذا كان المواطنون يشاركون في صنع القرار من خلال المشاركة في النقاشات المحلية المتعلقة بالبرامج التي تهدف إلى تحسين ظروف حياتهم، فإن مشاركة المجتمع المدني في تدبير الشأن العام المحلي، قد تكون أثناء صياغة القرار أو في التنفيذ أو هما معا .[2]

الفرع الثالث : دور الجمعيات في تحقيق الديمقراطية التشاركية.

بالرجوع للتعديل الدستوري نجد أن المؤسس الدستوري في سنة 2016 نص على أن حق إنشاء الجمعيات مضمون للمواطن وتشجع على ازدهار الحركة الجمعوية.[3]

أولا: تعريف الجمعيات.

للجمعية تعاريف متنوعة ومحددة تختلف من دولة إلى أخرى بحسب نظامها السياسي وسياقه الثقافي والإجتماعي والأهداف التي تسعى لتحقيقها وفي هذا السياق، نص المشرع في المادة 22 من القانون 06-12المتعلق بالجمعيات على "تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون، تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة.

ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل وترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني والإجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني.[4]

---

[1]- الأمين سويقات عصام بن الشيخ، المرجع السابق، ص.72

[2]- مصطفى المناصفي، المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية، هسبريس جريدة إلكترونية مغربية، 2012، تاريخ الإطلاع 17/02/2017.

[3]- المادة 39 من التعديل الدستوري قانون رقم 16-01 .

[4]- المادة 02 من القانون العضوي 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 02 ، المؤرخة في 15 جانفي 2012.

وقد أشار قانون البلدية 11/10 إلى دور الجمعيات في المادة 12 حيث نص انه يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم[1].

فالمقاربة التشاركية تتميز بعدة مزايا تساهم في ترقية وتنشيط العمل الجمعوي في ميدان التنمية المحلية، وذلك بحكم أنها تساهم في تحديد الإحتياجات الحقيقية للسكان، وكذا المشاريع التي ينبغي الإهتمام بها إضافة إلى أنها تمد الخبراء بجدوى وأهمية للمشاريع المقترحة[2].

ثالثا: مشاركة الجمعيات المحلية في تسيير عمل المجالس المحلية.

حرص المشرع على تسيير عمل الجمعيات فإنها تتلقى رعاية مالية من طرف الجماعات المحلية، حيث يمكن لهذه الأخيرة أن تشجع وتدعم كل نشاط أو مساهمة أو مبادرة فردية أو جماعية تهدف إلى أنجاز المشاريع ذات المنفعة العامة[3].

كما نجد المشرع في قانون الولاية 12/07 نص فيما يخص صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في النشاط الإجتماعي والثقافي، على مساهمة المجلس الشعبي الولائي في إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية والخاصة بالشباب وحماية التراث التاريخي والحفاظ عليه، بالتشاور مع البلديات وكل الهيئات الأخرى المكلفة بترقية هذه النشاطات أو الجمعيات التي تنشط في هذا الميدان[4]

وبالرجوع للقانون التوجيهي للمدينة رقم 06/06 نجد أن المشرع قد أكد على مسؤولية السلطات العمومية ومساهمة الحركة الجمعوية والمواطن في تسيير المدينة في إطار ترقية الحكم الراشد على أساس أنه من بين المبادئ العامة لسياسة المدينة، والذي بموجبه تكون الإدارة مهتمة بإنشغالات المواطن، وتعمل للمصلحة العامة في إطار الشفافية، وكما أشار إلى

---

[1]– المادة 12 من القانون رقم 11–10 المتعلق بالبلدية.

[2]– صالح زياني، " تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد، إرشاد الديمقراطية التشاركية في الجزائر "، مجلة المفكر، العدد 04 جامعة بسكرة ، أفريل، الجزائر 2009.

[3]– المادة 13 والمادة 175 من القانون رقم 11/10 المتعلق بالبلدية.

[4]– المادتين 97 و 98 من القانون رقم 12/07 المتعلق بالولاية.

تفصيل الشراكة بين الجماعات الإقليمية والجمعيات في إطار وضع حيز التنفيذ برامج سياسة المدينة[1].

ثالثا: حدود ممارسة الجمعيات لصلاحياتها في تفعيل الديمقراطية التشاركية.

في الجزائر وبالرغم من وجود عدد هائل من الجمعيات ذات الأهداف المختلفة وعلى مستويات مختلفة، فإن مساهمتها محدودة للغاية، وذلك راجع إلى التأثير السلبي للوضعالغير طبيعي في مؤشرات الديمقراطية على مستوى تنظيمات المجتمع المدني[2].

وبالرجوع للنصوص القانونية التي تضبط العمل الجمعوي في الجزائر، نسجل ملاحظات وهي:

1- صعوبة تأسيسها وتسييرها، حيث أن القانون العضوي الخاص بالجمعيات جاءت نصوصه مقتضية قليلة، يسودها التقييد من عملها، خصوصا مع إشتراط الموافقة المسبقة للسلطة المختصة في كل مرة.

2- ضعف الموارد المالية للجمعيات، حيث تعتمد على منحة تقدم من طرف البلدية لا تتعدى 0.03% من مداخيل البلدية توزع بالتساوي على مجموع الجمعيات المعتمدة على تراب البلدية ، كما أن تبعيتها المالية للدولة تؤثر على إستقلاليتها وفعالية نشاطها[3].

3- عدم وجود إرادة سياسية حقيقية لتفعيل العمل الجمعوي، من خلال وضع الأليات الكفيلة التي تضمن عملية إشراكها في جميع مراحل صناعة القرارات والمشاريع التنموية في بعدها المحلي، بدلا من الإكتفاء بإمكانية إستشارتها فقط، مع غياب الشفافية وإنعدام الثقة بين السلطات العمومية والجمعيات كما أن هناك بعض السلبيات ترجع إلى الجمعيات في حد ذاتها تتمثل فيما يلي:

---

[1]- المادتين 2طو14 من القانون رقم 06/06 المتعلق بقانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية، العدد 15 المؤرخة في 12 مارس 2006.

[2]- عبد الجليل مفتاح ، دور المجتمع المدني في تنمية التحول الديمقراطي في بلدان المغرب العربي، مجلة المفكر، العدد 05، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2011، ص.15.

[3]- المادتين 07 و 08 من القانون العضوي رقم 12/06 المتعلق بالجمعيات.

1- تهاون أو عدم إحترام بعض الجمعيات لإلتزامتها القانونية، لا سيما تلك المتعلقة بإعلام الهيئات المختصة بالمعلومات المتعلقة بتطور وضعيتها الهيكلية والتسييرية، إذ يصعب في هذه الحالة على الإدارة اليوم التعرف على عدد المنخرطين في كل يوم في الجمعية، ومن ثم التمكن من التعرف على مدى تمثيلها الإقليمي،الوطني منه أو المحلي[1].

2 – وجود بعض التجاوزات الناتجة عن عدم الإحاطة والتحكم في القوانين السارية المفعول في مجال الجمعيات، ولا حتى في القوانين الداخلية للجمعية نفسها.

3- معاناة بعض الجمعيات كذلك من أزمات قيادية داخلية، وكذا وجود صعوبات في تنظيم دورات الهيئات التداولية والقيادية.

4- زيادة على عدم إحترام القوانين الأساسية وقواعد التسيير الجماعي والمشاركة الديمقراطية المنصوص عليها في القانون.

5- نقص كذلك في التكوين لدى إطارات الحركة الجمعوية، الأمر الذي لا يمكنهم من تفعيل دورهم في التسيير المالي والإداري وإعداد تنفيذ المشاريع الجمعوية.

6- التسيير القطاعي لملف الحركة الجمعوية، أظهر مندورة توحيد وضم أحسن للجهود المبذولة لضمان تنسيق بين مختلف الهيئات المعنية مباشرة بالحركة الجمعوية.

المبحث الثاني: إدماج المواطنين والمجتمع المدني للمشاركة في اختصاصات المجالس المحلية.

[1]- عبد الناصر جابي " العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 15، الجزائر، نوفمبر، 2015، ص.153

تعتبر اختصاصات الجماعات المحلية ووسائل ممارستها مسالة جوهرية لا تقل عن تحديد درجة الاستقلالية التي تتمتع بها السلطة المركزية، ولهذا منح للبلديات والولايات مهام مختلفة وعديدة على أساس مبدأ الإختصاص الواسع للجماعات المحلية الذي تبناه المشرع وهذا لإعتبارات معنية، في مقدمتها الإعتبارات الديمقراطية، التي تفرض أن يكون للمجالس المحلية حرية المبادرة وسلطة إتخاذ القرار في تسيير شؤونها وإلا أصبحت هذه المجالس مجرد أجهزة ضرورية عاجزة عن القيام بأدوار المنوطة بها إلا أن تمتع الجماعات المحلية باستقلال حقيقي في أداء إختصاصها يقيد برقابة تمارسها السلطة المركزية لضمان حر معين من الإنسجام فيهما وبين الجماعات المحلية[1].

وسنكتفي في هذا المبحث إلى دراسة مايلي:

المطلب الأول : ممارسة المجالس المحلية لإختصاصها ومساهمة إشتراك المواطنين.

المطلب الثاني: حدود ممارسة المجالس الشعبية المحلية لصلاحياتها في تكريس الديمقراطية التشاركية.

المطلب الأول : ممارسة المجالس المحلية لإختصاصها ومساهمة إشتراك المواطنين.

إن اللامركزية الإدارية تعني توزيع الوظيفة الإدارية بصفة أساسية والمهام الإجتماعية والإقتصادية والثقافية بين السلطة المركزية والهيئات المحلية المنتخبة عبر الأقاليم حيث تمارس هذه الأخيرة ما يؤول إليها من إختصاصات بصفة مستقلة طبقا لما يحدده القانون كأصل عام.

وسنتطرق إلى الفرع الأول إختصاصات المجلس الشعبي البلدي في الفرع الثاني وإختصاصات المجلس الشعبي الولائي.

[1]– نبيل مصطفاوي " الحركة الجمعوية في الجزائر، الواقع والإطار القانوني، (محاضرة حول البرلمان والمجتمع المدني)، مجلة الفكر البرلماني، العدد 15 الجزائر نوفمبر 2007، ص 168

الفرع الأول: إختصاصات المجلس الشعبي البلدي.

المجلس الشعبي البلدي هو محور البلدية الذي يدور حوله الحياة العامة في البلدية وهو ممثل أبناء المنطقة المحلية في تجسيد هذه الإنشغالات والطموحات[1]، والساهر الأول على حسن الشؤون المحلية، لذلك نجد أن المشرع في قوانين البلدية إعتبر المجلس الشعبي البلدي الهيئة التي تعبر عن الديمقراطية وتمثل اللامركزية على المستوى المحلي وهذا لتجسيد مبدأ حكم المواطنين أنفسهم بأنفسهم في تسييرا لشؤون المحلية التي تهمهم ولهذا اسند المشرع للمجلس الشعبي جملة من الاختصاصات يمارسها من خلال مداولات في مجالات متعددة تتمثل فيما يلي: [2]

أولا :في مجال التهيئة والتنمية.

يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراء إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة من خلال وضع المخططات التنموية والعمرانية على الصعيد المحلي والمشاريع إنقطاعية المتعلقة بحماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء[3].

ومن جهة أخرى يتولى المجلس الشعبي البلدي رسم النسيج العمراني للبلدية مع مراعاة مجموع النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول وخاصة النصوص المتعلقة بالتشريعات العقارية.

وعلى هذا الأساس إعترف المشرع للبلدية بممارسة الرقابة الدائمة للتأكد من مطابقة عمليات البناء للتشريعات العقارية وخضوع هذه العمليات لترخيص مسبق من المصلحة التقنية بالبلدية مع تسديد الرسوم التي حددها القانون[4].

[1]– عادل بوعمران البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر،2010 ص 78.

[2]– محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص 82.

[3]– المادة 10 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية.

[4]– عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص: 200.

ثانيا : في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز.

يلعب المجلس الشعبي البلدي دورا هاما في مراقبة إحترام تخصيصات الأراضي وقواعد إستعمالها والسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن ومكافحة البيانات المعيشية غير القانونية[1].

وذلك بإشتراط الموافقة المسبقة للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة والصحة العمومية. [2]

أما دور المجلس الشعبي البلدي في مجال التعمير، فيقوم بإقرار مشروع القرار المتضمن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بموجب مداولة.

ونفس الأمر بالنسبة لمخطط شغل الأراضي ويتم المصادقة عليها من قبل الوالي. [3]

أما دور المجلس الشعبي البلدي في مجال الهياكل القاعدية والتجهيز فإختصر دوره على مجرد تشجيع هيئات وقطاعات أخرى كما أشار كذلك إلى مبادرة المجلس الشعبي البلدي المرتبطة بالهياكل والتجهيزات الخاصة بالشبكات التابعة لإختصاصها . [4]

ثالثا: في مجال التربية والحماية الإجتماعية والنشاطات الثقافية.

تقوم البلدية بإنجاز مؤسسات التعليم الإبتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية، وتعمل على صيانتها كما تعمل على توفير النقل المدرسي وإنجاز وتسيير المطاعم المدرسية والعمل على تشجيع وترقية النشاطات التعليمية، والمدرسية في حدود إمكانياتها كما تساهم في تقديم المساعدات الهياكل المكلفة بالشباب والثقافة والرياضة والتسلية، وكل تدبير يرمي إلى توسيع قدراتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين بإستقلالها، من خلال السهر على تطبيق القوانين

[1]– المادة 114 من القانون رقم 11–10 المتعلق بالبلدية.

[2]– المادة 116 من القانون رقم 11–10 المتعلق بالبلدية.

[3]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91–177 ، المؤرخ في 28 ماي 1991 ، يحدد إجراءات للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادق عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به.

[4]– المادة 118 من القانون رقم 11–10 المتعلق بالبلدية.

والأنظمة [1]، وكذلك يحصل المجلس الشعبي البلدي على تشجيع كل الجمعيات النشطة في ميادين الشباب والثقافة والرياضة وغيرها من المجالات، كما تشارك البلدية في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة في ترابها وتضمن المحافظة على الممتلكات الدينية. [2]

رابعا : في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية.

مما لا شك فيه أنه لا يمكن لتنمية محلية أن تتحقق في أرض الواقع ما لم تهيئ من الظروف المتعلقة بالسلامة الصحية وخلو المحيط الخارجي من كل ما من شأنه المساس بالصحة العمومية وهو ما نصت عليه المادة 123 من قانون البلدية رقم 11-10 . [3]

خامسا: في المجال المالي

يتولى المجلس الشعبي البلدي طبق للمادة 18 سنويا المصادقة على ميزانية البلدية سواء الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة المعنية وتتم المصادقة على الإعتمادات المالية مادة بمادة وباب بباب[4].

الفرع الثاني: إختصاصات المجلس الشعبي الولائي..

على غرار المجلس الشعبي البلدي منح المشرع للمجلس الشعبي الولائي إختصاصات واسعة ومتنوعة والتي تتمثل فيما يلي:

أولا: في مجال التنمية الإقتصادية والهياكل القاعدية.

يقوم المجلس الشعبي الولائي بإعداد مخطط للتنمية على المدى المتوسط يهدف إلى التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية للولاية ولا بد أن يكون هذا المخطط منسجما مع

[1]- حسين فريجة، الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية ، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 06، جامعة بسكرة، أفريل 2010، ص 89.

[2]- المادة 122 من القانون رقم 11/10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[3]- عمار بوضياف، المجالس الشعبية البلدية في الجزائر بين مقتضيات اللامركزية وآليات الحكم الراشد ، مجلة الفكر البرلماني، العدد 27 الجزائر، أفريل 2011، ص.45.

[4]- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص.202.

المخطط الوطني للتنمية وأهدافه كما يعمل على مناقشة مخطط التنمية الولائي ويقدم إقتراحاته بشأنه.

وبهدف تفعيل مخططات التنمية المحلية، نص المشرع على إنشاء بنك معلومات لجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الإقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تخص الولاية لتكون بمثابة مرتكز لكل مخطط تنموي محلي [1].

ثانيا : في مجال الفلاحة والري.

يمارس المجلس الشعبي الولائي إختصاصات متنوعة في مجال الري والفلاحة، حيث يبادرعلى مستوى الولاية بوضع كل مشروع يهدف إلى توسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، ويعمل على تشجيع أعمال الوقاية من الكوارث الطبيعية ويضع مخططات لمحاربة مخاطر الفيضانات ،والجفاف، ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة وتنقية مجاري المياه في حدود وقيم الولاية[2].

أما في مجال الري يعمل على تنمية الري المتوسط والصغير، كما يساعد من الناحية التقنية والمالية بلديات الولاية فيما يتعلق بمشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب وإعادة إستعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعينة[3].

ثالثا: في المجال الإجتماعي والصحي والثقافي والسياحي.

يمارس المجلس مهاما متعددة ذات طابع إجتماعي وثقافي وسياحي حيث يتولى المساهمة على ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات والمتعاملين الإقتصاديين، خاصة إتجاه الشباب أو المناطق المراد ترقيتها.

كما يساهم في إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية الخاصة بالشباب أما بالنسبة للمجال الإجتماعي يقوم بكل نشاط في هذا المجال والذي يهدف إلى ضمان حماية

[1]– عمار بوضياف شرح قانون الولاية المرجع السابق، ص.232

[2]– المادة 84 من القانون رقم 12-07 ، المتعلق بالولاية.

[3]– المادة 87 من القانون رقم 12-07 ، المتعلق بالولاية.

الأمومة والطفل ومساعدة المسنين والأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة والتكفل بالمتشردين كذلك[1]، وكذا تجديد التجهيزات المدرسية على حساب الميزانية غير المركزة للدولة المسجلة في مسارها.[2]

رابعا : في مجال السكن.

ومن منطلق أن أزمة السكن مالت كل الولايات فإنه من مصلحة المجلس المساهمة في وضع برامج السكن على مستوى الولاية كخطوة للتعبير عن الإهتمام بإنشغالات المواطنين ومحاولة الإستجابة إليها[3].

كما يقوم المجلس الشعبي الولائي بعمليات تجديد وترميم الحظيرة العقارية المبنية والحفاظ على الطابع المعماري كما يساهم كذلك مع والمصالح التقنية في محاربة السكنات المعيشية والقضاء عليها[4].

خامسا: في المجال المالي:

ونجد أن إختصاصات المجلس الشعبي الولائي في المجال المالي تنحصر فقط في التصويت على الميزانية دون ضبطها بل يرجع الأمر ذلك للوزير المكلف بالداخلية.

سادسا: في مجال تسيير المصالح العمومية الولائية وإنشاء المؤسسات العمومية الولائية

يملك المجلس الشعبي الولائي سلطة أن يقرر قانون إستغلال مصالح عمومية إما بالأسلوب المباشر أو عن طريق المؤسسة العمومية أو عن طريق الإمتياز.

كما يمكن للمجلس الشعبي الولائي إنشاء مؤسسات عمومية ولائية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وأداة إنشائها تكون بموجه مداولة من المجلس الشعبي الولائي[5].

---

[1]– حمدي مريم المذكرة السابقة، ص 190.

[2]– المادة 72 من القانون رقم 12–07 ، المتعلق بالولاية.

[3]– عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص236.

[4] المادة 101 من القانون رقم 12–07 ، المتعلق بالولاية.

[5]– المادة 148 من القانون رقم12–07 ، المتعلق بالولاية.

المطلب الثاني: حدود ممارسة المجالس المحلية لصلاحياتها في تكريس الديمقراطية التشاركية.

غاية المشرع الجزائري من تبني نظام اللامركزية الإدارية هو تحقيق الديمقراطية وتكريس مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، ولكن واقع الجماعات المحلية والمجالس المنتخبة يثبت خلاف ذلك. وهذا ما يترتب في كثير من الأحيان شلل وتعطيل لعملها وعرقلة مصالح مواطنيها.

والواقع والنصوص القانونية تكرس تبعية الجماعات المحلية للسلطة المركزية أثناء ممارستها لإختصاصاتها. وهذا راجع لعدة عراقيل العراقيل المالية في الفرع الأول ، و في الفرع الثاني عراقيل تتعلق تأثير الرقابة الوصائية على ممارسة الديمقراطية التشاركية.

الفرع الأول: العراقيل المالية.

يعد العنصر المالي عاملا أساسيا في التنمية المحلية[1]، حيث نجاح الجماعات المحلية يتوقف لحد كبير على حجم مواردها المالية، ومن الطبيعي أنه كلما ذادت الموارد المالية التي تخص الجماعات المحلية كلما أمكن أن تمارس إختصاصاتها معتمدة على نفسها دون اللجوء للجهات المركزية وغيرها من طرق تمويل الدولة لها[2].

أولا: تشعب إختصاصات المجالس المحلية وضعف مواردها المالية الذاتية.

نظرا لتعدد وتنوع إختصاصات المجالس المحلية خلال المهام التي منحتها إياها قوانين البلدية والولاية خلق هذا التنوع نوعا من الصعوبة في ممارسة المجالس لإختصاصاتها وتداخلها وتشابكها وتعدد المتدخلين أن المشرع لم يتضمن تكريس مبدأ التعويض المالي[3].

---

[1]– سليمان أعراج، الديمقراطية التشاركية من أجل تفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 29، الجزائر، أفريل 2012، ص 111.

[2]– منال طلعت، الموارد البشرية وتنمية المجتمع المحلي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2003، ص 203.

[3]– حداد عيسى، " مفهوم الوصاية الإدارية ومبررات إقرارها في النظام الإداري الجزائري "، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني الأول، كلية الحقوق جامعة قالمة، مارس 2014،ص.11

بالرغم من أنه نص على هذا المبدأ في قانوني الولاية 12/07 والبلدية 11/10 حيث أكد على أن كل مهمة جديدة يعهد بها إلى البلدية أو الولاية أو تحول لها من قبل الدولة، يرافقها التوفير المتلازم للموارد المالية الضرورية للتكفل بهذه المهمة، وبالمقابل لم يحدد المشرع ضمن المادة 05 من قانون الولاية 12/07 والمادة 04 من قانون البلدية 11/10 ما هي الموارد التي تحولها الدولة للجماعات المحلية، وكيف يتم تحقيق مبدأ مساواة المواطنين أمام الضريبة[1].

1 – تبعية الجباية المحلية للسلطة المركزية.

فالجماعات المحلية على الرغم من تمتعها بمصادر مالية خاصة بها وحقها في تسيير شؤونها المالية، إلا أنها لا تملك سلطة فرض وتحصيل الرسوم والضرائب، وتحديد القاعدة الخاضعة للضريبة المحلية للحكومات المركزية [2]، فالدولة لا تكتفي بتحديد الضريبة ونسبتها بل تتعدى إلى تحديد نسب توزيعها، وهو ما أضعف قدرة الجماعات المحلية على التحكم في ماليتها المحلية حيث أن جميع الضرائب تجمع في وعاء واحد ثم يعاد توزيعها[3].

2– ضعف الموارد الجبائية للجماعات المحلية.

الموارد الغير الجبائية هي الموارد الناتجة عن الخدمات المحلية، التي يمكن للجماعات المحلية إنتاجها أو تقديمها ومداخيل الممتلكات ومنتوجات الخدمة الصناعية والتجارية المحلية، وتتسم هذه الموارد بضعف شديد مقارنة بالإيرادات الجبائية، ويعود هذا الضعف إلى حد كبير

[1]– سليمة حمادو، "اصلاح الجماعات المحلية فب الجزائر كخيار استراتيجي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية تخصص ادارة الجماعات المحلية، الجزائر ، 2012، ص85 .

– المادة 05 من قانون رقم 12–07، المتعلق بالولاية.

– المادة 04 من القانون رقم 11–10 المتعلق بالبلدية.

[2]– محمد الطاهر غزيز، أليات تفعيل البلدية " دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر 2009/2010، ص 102.

[3]– عبد القادر موقف الإستقلالية المالية للبلدية في الجزائر ، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 2، ديسمبر 2007، ص.104

إلى التنازل عن كل الممتلكات[1]، التي تعتبر مصدر دخل في إطار القانون، فالجماعات المحلية تتمتع بمداخيل أملاك متنوعة، ويعود ضعف الموارد إلى:

- التبذير وعدم الإستغلال العقلاني للموارد.
- نقص وغياب الصيانة.
- سوء تقدير الموارد من قبل الجماعات المحلية.
- غياب عمليات الإستثمار على المستوى المحلي. غياب التعاون المحلي بين البلديات.[2]

بالإضافة إلى التلاعب بأصول الجماعات المحلية والقيام بعمليات الإختلاس أو توجيه الأموال في مشاريع غير تنموية لا تحقق المصلحة العامة من جهة، ومن جهة أخرى تتعلق بالمواطن أو المكلف بدفع الضريبة، الذي يمتنع عن دفعها بإستعمال وسائل الغش نظرا لإنعدام الثقة بين المواطن والإدارة، كما أنه لا يرى من جدوى في دفعها دون مقابل أو خدمة[3].

ثانيا: تأثير تمويل الدولة على إستقلالية المجالس الشعبية المحلية في ممارسة إختصاصاتها.

تقدم السلطة المركزية إلى الجماعات المحلية مساعدات وإعانات مالية بغرض مساعدة تلك الهيئات لتحقيقي الحد الأدنى من مستوى الخدمات التي تؤدي للأفراد. وقد تعددت الموارد الخارجية للجماعات المحلية، من إعانات وقروض وهيئات ووصايا والمساعدات المقدمة من صندوق التضامن المشترك للجماعات المحلية، الذي تم تغيير تسميته إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في 24 مارس 2014.

---

[1]– خيضر خنفري، تمويل التنمية المحلية في الجزائر، واقع وآفاق، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010/2011، ص 119 .

[2]– فريدة مزياني، " دور الجماعات المحلية في مجال الإستثمار "، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي الخامس حول " دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية "، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 06 قسم الحقوق، جامعة بسكرة، أفريل 2010، ص.55

[3]– عبد الوهاب بن بوضياف معالم لتسيير شؤون البلدية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2014، ص 96.

وللتمويل المركزي إنعكاسات سلبية على الجماعات المحلية في ممارسة إختصاصات وهذا ما سيتم تناوله مباشرة. [1]

1 – تبعية الجماعات المحلية للدولة في مجال الإعانات.

تعتبر الإعانات المالية هدف لتكملة الموارد المالية المتاحة للجماعات المحلية وذلك لتقليص الفوارق بينها، لتحقيق التوازن المالي من جديد في ميزانياتها على غرار الإعانات المالية التي تمنحها الدولة كل سنة للبلديات العاجزة ماليا. وعلى الجماعات المحلية التقيد بالإختبارات الوطنية للتنمية المسطرة في إطار سياسة التنمية الوطنية[2].

إذ تعتبر هذه الإعانات التي تقدم من طرف الدولة تبقى لها دور سلبيا وخطيرا يمس أحد مقومات اللامركزية والمتمثل في الإستقلالية المالية للجماعات المحلية فالمسؤولون المحليون قادرون على تحديد الحاجات الضرورية بفعالية، وذلك عن طريق الوصول بشكل مباشر إلى السكان وتحديد متطلباتهم واحتياجاتهم[3].

2– ضعف إتخاذ القرار على المستوى المحلي:

وعلى صعيد ميزانيات الجماعات المحلية، ألزمها المشرع أن تصوت على الميزانية في شكل متوازن بين قسم التسيير وقسم التجهيز والإستثمار[4].

---

[1]– عبد الناصر صالحي، الجماعات الإقليمية بين الإستقلالية والتبعية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، 2010، ص 62.

– المواد 170 إلى غاية 174 من القانون رقم 11–10 ، المتعلق بالبلدية.

– المواد من 151 إلى غاية 156 من القانون رقم 12–07 المتعلق بالولاية.

[2]– شويخ بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان الجزائر 2015، ص 111.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 14–116 المؤرخ في 24 مارس 2014، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وسيره الجريدة الرسمية العدد 19 ، المؤرخة في 02 أفريل 2014.

[4]– المواد من 183 إلى غاية 186 من القانون رقم 11–10 المتعلق بالبلدية.

فالمشرع لم يترك أي سلطة للمجالس الشعبية البلدية أو الولائية في إتخاذ القرار المناسب حول الميزانية بل لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوالي .[1]

كما أن في حالة إذا لم يتخذ المجلس الشعبي الولائي التدابير الصحيحة الضرورية لموازنة الميزانية فإن كلا من الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية يتوليان إتخاذها، كما أن عملية تنفيذ المداولات المتعلقة بالميزانيات والحسابات مرتبطة بمصادقة الوزير المكلف بالداخلية[2]

وعلى مستوى المخططات التنموية المحلية، فالمجلس الشعبي البلدي ملزم في كل مرحلة مراعاة المصلحة الوطنية وأولوياتهم قبل المصلحة المحلية.

الفرع الثاني : تأثير الرقابة الوصائية على ممارسة الديمقراطية التشاركية.

بالرغم ان المجالس المنتخبة تتمع بالاستقلالية الا انها تخضع لرقابة يصطلح على هذا النوع من الرقابة بالرقابة الوصائية، والتي هي ركن من أركان اللامركزية، تمارسها الدولة على الجماعات المحلية بهدف حماية الصالح العام والحفاظ على وحدة الدولة وضمان استمرارية الخدمات المقدمة للمواطنين وترشيد التسيير الجماعي وتعزيز مبدأ المشروعية من خلال فرض إحترام القوانين، وقد تم النص على فكرة الرقابة الوصائية من خلال مختلف القوانين المؤطرة للجماعات المحلية[3].

أولا: الرقابة الوصائية على أعضاء المجالس المحلية.

بالرغم أن الناخب منتخب من طرف الشعب ويمثل إرادته على المستوى المحلي، إلا أنه يخضع إلى رقابة السلطة الوصائية، ممثلة في الوالي ورئيس الدائرة ووزير الداخلية.

[1]– المادة 57 من القانون رقم 11–10 المتعلق بالبلدية.

[2]– المادة 55 من القانون رقم 12–07المتعلق بالولاية.

[3]– علي محمد، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون الإدارة المحلية كلية الحقوق جامعة تلمسان، 2012، ص 195.

1- إيقاف العنصر المنتخب المحلي:

أشار المشرع في قانون البلدية رقم 11/10 المادة 43 أن المنتخب المحلي البلدي يوقف بصفة مؤقتة بموجب قرار من الوالي في حالة متابعته قضائيا بسبب جناية أو جنحة تتعلق بالمال العام أو بالشرف أو كان محل تدابير قضائية تحول دون إستمراره في مواصلة مهامه.[1]

وقد أشار في قانون البلدية 90/08 إلى آلية التوقيف على غرار قانون البلدية الحالي رقم 11/10 إلا أنه لم يحدد نوع المتابعة القضائية، بل ترك المجال مفتوحا وبالتالي سيصبح العضو المنتخب البلدي في خطر، حيث أنه سيعيش هاجس إبعاده من المجلس[2].

أما على مستوى الولاية فالقانون رقم 12/07 أشار المشرع إلى إمكانية إيقاف المنتخب المحلي الولائي، الذي يكون محل متابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها علاقة بالمال العام أو بالشرف بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي، ثم يتم الإعلان عن التوقيف بموجب قرار من الوزير داخلية[3].

2- إقصاء العضو المنتخب.

الإقصاء خلاف اللايقاف، فالإقصاء إسقاط كلي ونهائي للعضوية لأسباب حددها القانون والإسقاط لا يكون إلا نتيجة فعل خطير يبرر إجراء اللجوء إليه، فعندما تثبت إدانة المنتخب من قبل المحكمة المنتخبة، فلا يتصور إحتفاظه بالعضوية لأن ذلك لا يمس شك بمصداقية المجلس البلدي لذا يتعين إبعاده[4].

---

[1]- المادة 43 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[2]- محمد الصغير بعلي، توقيف العضو المنتخب المحلي، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني الأول حول، " الوصاية الإدارية على الهيئات اللامركزية الإقليمية في التشريع الجزائري " المنعقد 03-04 مارس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2014،ص.06.

[3]- المادة 45 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

[4]- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية المرجع السابق، ص 285.

وقد أشار قانون الولاية رقم 12-07 أن سبب إبعاد العضو عن المجلس يكمن في عدم توافره على شروط الإنتخاب أو أنه يشغل وظيفة من بين الوظائف التي لم يسمح المشرع لمن -يمارسها بحق الترشح، فإن تثبيت ذلك عد العضو المقصى بحكم القانون.

3 - إقالة العضو المنتخب.

أنه يسبب لقد أشار المشرع إلى أن كل عضو في المجلس الشعبي البلدي يعتبر مستقبلا لما في حالة حالة من حالات عدم قابلية للإنتخاب، إذا حددت هذه الحالات في القانون العضوي بنظام الإنتخاب الأشخاص الذين لا تقبل عضويتهم بالمجالس المحلية[1]، أو إذا كان المنتخب في حالة من حالات التنافي أو التعارض، ففي هذه الحالة يصرح الوالي فورا بإقالة العضو.

وبالنسبة لقانون رقم 11-10 فقد أشار المشرع إلى أن المنتخب البلدي الذي يتغيب بدون -عذر مقبول لأكثر من 3 دورات عادية خلال نفس السنة يعتبر مستقيلا تلقائيا[2].

كما عالج المشرع أحكام الإقالة في قانون الولاية، حيث أنه إذا كان المنتخب في حالة من حالات عدم قابلية الإنتخاب أو في إحدى حالات التنافي، تتم إقالته فورا بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي، وعلى رئيس المجلس الشعبي الولائي إعلام الوالي بذلك، وفي حالة تقصيره وبعد إعذاره من الوالي، يعلن وزير الداخلية بموجب قرار عن في إقالة المنتخب المعني وهذا ما أشار إليه المشرع في قانون الولاية 12-07 إلا أن الجديد في هذا القانون بخصوص الإقصاء هو توفيره لضمانة أساسية للعضو المقصى بسبب عدم القابلية للإنتخاب أو حالة تنافي، بأن يطعن أمام مجلس الدولة[3].

[1]- المادة 81 من القانون رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات.

[2]- المادة 45 من القانون رقم 11-10.

[3]- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص 327.

ثانيا: الرقابة الوصائية على أعمال المجالس المحلية.

يقصد بالأعمال المداولات التي يصدق عليها المجلس الشعبي البلدي أو الولائي على شكل قرارات بموافقة أغلبية أعضاء المجلس، فالعمل التقريري في إطالة المداولة هو عمل جماعة وليس عمل فردي مثل العمل التنفيذي[1].

1- المصادقة:

يعرف التصديق أنه تقنية بمقتضاها تتولى السلطة العليا التي تعمل وفق سلطات محددة عهدة إليها بموجب القانون الإعلان على القرار الصادر عن هيكل مستقل يمكن أن برتب آثاره لأنه لم يخرق أي قاعدة قانونية[2].

أ- المصادقة الضمنية : القاعدة العامة بالنسبة لمداولات المجالس الشعبية البلدية هو التنفيذ بقوة القانون بعد 21 يوما من تاريخ الإيداع، و 30 يوما بالنسبة للمداولات المنصوص عليها في المادة 57 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية[3].

ولم يختلف المشرع في أحكام المصادقة الضمنية في قانون الولاية رقم 12/07 عما ورد في قانون البلدية 11-10.

ب- المصادقة الصريحة المداولات التي تتطلب مصادقة صريحة من الوالي، نص عليها المشرع في قانوني البلدية رقم 11-10 والولاية رقم 12-07.

فالمداولات التي تتطلب تصديق صريح من الوالي نصت المادة 57 من قانون رقم 11-10 على أنها تتمثل في:

- الميزانيات والحسابات.
- قبول الهبات والوصايا الأجنبية.
- إتفاقيات التوأمة.

---

[1]- علي خطار الشنطاوي، الإدارة المحلية، المرجع السابق، ص.204

[2]- عادل بوعمران البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر،2011 ص.105

[3]- المادة 57 من القانون رقم11-10 المتعلق بالبلدية.

- التنازل عن الأملاك العقارية البلدية. [1]

أما بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي، فإن المشرع إشترط لنفاذ المداولات التصديق الصريح للوزير المكلف بالداخلية في أجل أقصاه شهرين والتي تتعلق ب:

- الميزانيات والحسابات.
- التنازل عن العقار وإقتنائه أو تبادله.
- إتفاقية التوأمة.
- الهيئات والوصايا الأجنبية.[2]

2- البطلان:

بالرجوع لقوانين البلدية أو الولاية، نجد المشرع قد أشار إلى نوعين من البطلات أحدهما بقوة القانون وهو البطلان المطلق وبناء على سلطة الإدارة التقديرية وهو البطلان النسبي.

أ- بطلان المداولات بقوة القانون.

تعتبر باطلة بطلان مطلقا وبحكم القانون المداولات المشوبة بعيب يتمثل في:

1- المداولات المشوبة بعيب مخالفة القانون.

2- المداولات التي تمس برموز الدول وشعارتها.

3- المداولات المشوبة بعيب مخالفة الشكل والإجراءات:

أ- المداولات الغير محررة باللغة العربية.

ب المداولات المتخذة خارج الإجتماعات القانونية للمجلس.

ج المداولات المتخذة خارج مقر المجلس[3] .

4- المداولات المشوبة بعيب عدم الإختصاص.

---

[1]- المادة: 57 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[2]-المادة 55 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

[3]- محمد الصغير بعلي القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، 2013، ص 192.

ب - البطلان النسبي للمداولات.

البطلان النسبي هو الذي يتوقف على إرادة الجهة الوصية لتقرر اللجوء إليه أم لا، بناء على ما تملكه من سلطة تقديرية في هذا الجانب، أي إستنادا إلى ما ترجع لديها من سلامة المداولة مهام[1].

أشار المشرع في قوانين البلدية والولاية أن البطلان النسبي يكون في حالة ما إذا كانت مداولة المجالس المحلية سواء البلدية أو الولائية، تمس مصلحة شخصية للرئيس أو بعض أو كل أعضائه إما بأسمائهم الشخصية أو كولاء أو تمس مصلحة أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم حتى الدرجة الرابعة، وقد ألزم المشرع بموجب المادة 60-03 من قانون البلدية رقم 11-10[2]، وبموجب المادة 56-02 من قانون الولاية رقم 12-07 كل عضو أن يصرح بذلك أمام رؤوساء المجالس الشعبية المحلية وإذا كان على هؤلاء كذلك التصريح بذلك أمام المجالس الشعبية المحلية[3].

وعلى الرغم أن المشرع لم يشر إلى الأثر المترتب عن التخلف في الأداء بهذا التصريح، إلا أنه بالرجوع لقانون الفساد ونجد أن المشرع كيف التخلف عن الإدلاء بالتصريح بجنحة الفساد، وحددت العقوبة بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة 50 ألف إلى 200 ألف دج.[4]

[1]- عبد العالي حاحا، " إبطال مداولات المجلس الشعبي الولائي والإشكالات المتعلقة بها في ظل الولاية الجديد مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول " الوصاية الإدارية على الهيئات اللامركزية الإقليمية في التشريع الجزائري " المنعقد يومي03 - 04 مارس 2014 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2014، ص 07.

[2]- المادة 60 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[3]- المادة 56 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

[4]- المادة 34 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

كما حدد المشرع في قانون البلدية رقم 11/10 أن يتم البطلان بموجب قرار معلل من الوالي[1] ويتم ذلك من طرف رئيس المجلس الشعبي الولائي خلال 15 يوما إلى إختتام دورة المجلس[2].

3- الحلول

القاعدة العامة أن الهيئات اللامركزية تعمل مستقلة، ولا تتدخل الجهات الوصية إلا لاحقا طبقا للإجراءات التي يحددها القانون، وإذا كانت هذه السلطة الحلول من الخصائص الأساسية التي تميز السلطة الرئاسية، فقد يسمح بها إستثنائيا، في نظام الوصاية الإدارية[3].

وبما أن الحلول يؤدي إلى الإخلال بمبدأ توزيع الإختصاص، فقد أحاطه المشرع بقيود وضمانات تتجلى في:

1- الحلول الإداري:

تم إقراره بموجب قانون البلدية والولاية، حيث يمكن للوالى أن يتخذ كل الإجراءات الخاصة بالحفاظ على الأمن بالنسبة لجميع بلديات الولاية، عندما تمتنع البلدية القيام بذلك، لكن بعد إنتهاء الأجل المحدد في الإنذار الموجب إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي وبقائه بدون نتيجة.

كما يمكن أن يحل الوالي محل الرؤوساء المجالس الشعبية البلدية، والحاصل فيها خلل في النظام العام دون سابق إنذاره، مع وجوب إلتزامه بالتعليل.

كما يحل الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي، في حالة تقاعسه أو رفضه إتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ القوانين والتنظيمات والملزم بإتخاذها قانونا بعد اقتضاء مدة الإنذار الموجه لرئيس المجلس الشعبي البلدي. [4]

---

[1]- المادة 60 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[2]- المادة 57-01 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالبلدية.

[3]- محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية المرجع السابق، ص 105.

[4]- المادة 100 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

2- الحلول المالي:

تمارس سلطة الوصاية المتمثلة في الوالي رقابة واسعة على ميزانية البلدية عن طريق الحلول سواء في مرحلة الإعداد، عندما يتعلق الأمر بتوازن الميزانية، حيث أنه في حالة ما إذا صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة، فإن الوالي يرجعها إليه مرفقا بملاحظاته خلال 15 يوما من تاريخ إيداعها لديه، وبعدها يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإخضاع الميزانية لمداولة ثانية من طرف المجلس الشعبي البلدي، ويكون خلال 10 أيام، وفي ذات الوقت يعذر الوالي المجلس الشعبي البلدي، بأنه في حالة التصويت عليها مجددا بدون توازن أو لم ينص على النفقات الإجبارية، وفي حالة لم يقم بالتصويت على الميزانية وفق الشروط السالفة الذكر في أجل 8 أيام، والتي تلبي ذلك الإعذار ففي هذه الحالة يتدخل الوالي ويضبط الميزانية تلقائيا ويحل محل المجلس الشعبي البلدي في ذلك[1].

أما أثناء تنفيذ الميزانية، فيمارس الوالي كذلك سلطة الحلول في حالة إذ لم يتخذ المجلس الشعبي البلدي الإجراءات التصحيحية الضرورية لإمتصاص العجز وضمان توازن الميزانية الإضافية، ففي هذه الحالة يتم إتخاذ هذه الإجراءات التصحيحية من قبل الوالي كما يمكنه الإذن بامتصاص العجز جلال سنتين أو أكثر[2].

ثالثا: الرقابة الوصائية على المجالس المحلية كهيئات.

بما أن الحل يعتبر أخطر إجراء يؤدي إلى شغور المجلس بصفة نهائية عمد المشرع لحصر الأسباب والحالات التي بتوافرها يمكن حل المجالس الشعبية المحلية. [3]

[1]- المادة 183 و 184 من القانون رقم 11-10.

[2]- المادة 168 و 196 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

[3]- حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، المرجع السابق، ص 152.

1- خرق أحكام دستورية:

نص المشرع على هذه الحالة الجديدة في قانون البلدية رقم 11-10 وقانون الولاية رقم 12-07 على خلاف قانون البلدية 90-08 والولاية 90-09 فلا يتصور السكوت في حالة خرق التشريع الأساسي بما يتمتع من حجية ودرجة إلزام[1].

2- إلغاء إنتخاب جميع أعضاء المجالس المحلية.

يعد إلغاء الإنتخابات دليل قاطع على مخالفة كبيرة وجسمية لنصوص القانون مما يؤدي إلى إصدار قرار بإلغاء الإنتخابات[2].

3- الإستقالة الجماعية للأعضاء.

لقد أشار المشرع لهذه الحالة في قوانين الولاية والبلدية، وهي الحالة التي من النادر تحققها لإختلاف التيارات السياسية المكونة للمجلس[3].

4- الإبقاء على المجلس يسبب مصدر لإختلالات خطيرة في التسيير أو تمس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم.

حيث يمكن أن نستعمل الجهة الوصية لصالحها على حساب المجلس، وهذا ما يؤدي بالمساس بإستقلاليها كهيئة منتخبة من طرف الشعب ويمس بمبدأ الديمقراطية. [4]

5- عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة وبعد تطبيق أحكام الإستخلاف. فمن غير الممكن إستمرار العمل بمجلس تقريبا بنصف أعضائه فقط.

6- وجود خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي الذي يحول دون السير العادي لهيئات البلدية.

---

[1]- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 294.

[2]- المادة 46 الفقرة 03 من القانون رقم11-10.

[3]- المادة 48 الفقرة 03 من القانون رقم 12-07.

[4]- عادل بوعمران، المرجع السابق، ص 117.

وذلك إذا بلغت الخلافات درجة من الخطورة وتؤدي إلى عرقلة السير الحسن لهيئات البلدية والإضرار بمصلحة المواطنين وتعطيل تقديم الخدمات، أما عن قانون الولاية الحالي فلم ينص على هذه الحالة.

7- إندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.

فلا يتصور أن تدار البلدية الجديدة بمجلسين وقد أشارت له كل القوانين إلا قانون90-09

8- حدوث ظروف إستثنائية تحول دون تنصيب المجلس.

لم يحدد المشرع بدقة طبيعة الظروف الإستثنائية بل وسع مجال تدخل السلطة الوصية. [1]

[1]- المادة 46 الفقرة 05 و 06 و 07 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

- المادة 48 الفقرة 05 و 06 و 07 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

خلاصة الفصل الثاني:

يتضح من خلال دراستنا للفصل أن آليات تطبيق الديمقراطية التشاركية تكمن في إعتماد المشرع على حق إعلام المواطنين بما يدور، وذلك بعقد إجتماعات دورية مع مختلف الفاعلين وحقهم في إستشارتهم حول المسائل التي تتعلق بشؤونهم المحلية، كما أشار المشرع إلى آلية جديدة في قانون البلدية والتي تتمثل في إمكانية تقديم المجلس الشعبي البلدي تقريرا سنويا عن نشاطه أمام المواطنين، حتى تتم عملية التقييم والمساءلة من قبل المواطنين، وأحيانا لا يستقيم دور المواطن دون تنظيم وتأطير ضمن منظمات المجتمع المدني وخاصة الجمعيات المحلية التي تعتبر كفاعل أساسي لتكريس الديمقراطية التشاركية والحديث عن مسألة تسيير عمل المجالس الشعبية المحلية وفقا لمبادئ الديمقراطية التشاركية وذلك بممارسة إختصاصاتها المخولة لها قانونا.

كما حرص المشرع الجزائري خاصة في ظل قانون البلدية على إدماج المواطنين والمجتمع المدني على المشاركة في تسيير الشؤون العمومية على مستوى المجالس الشعبية المحلية.

وبالرغم من منح المشرع اختصاصات للمجالس الا انه قيدها برقابة وصائية تمثلت في رقابة على الأعضاء ورقابة على الأعمال ورقابة على الهيئة.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الديمقراطية التشاركية إتضح لنا جليا مدى إهتمام المشرع وحرصه على سند نصوص قانونية تتلاءم مع التحولات الكبرى والعميقة التي شهدتها الإدارة المحلية في العالم خصوصا في أواخر القرن العشرين، والتي إنعكست على دور الدولة بصفة عامة، وكذلك من خلال توفير فرص متساوية للمواطنين وجميع الفاعلين في المجتمع للمشاركة في صنع القرار، على المستوى المحلي بكل أبعاده، وفي هذا الإطار تكون اللامركزية أكثر إستجابة لمتطلبات المواطنين ومظهر من مظاهر الدولة الديمقراطية، حيث لم يعد تسيير شؤون المواطنين موكل للدولة وحسب ولأجهزتها المركزية خاصة في ظل إقرار الديمقراطية التشاركية من طرف العديد من دول العالم. ونجد أن الديمقراطية التشاركية لا تعني أن المواطن يتوقف دوره في كل إستحقاق إنتخابي فقط، بل يستلزم إضافة إلى ذلك القيام بالحوار والتشاور والنقاش الهادف.

وكذلك الإعتماد على إستشارة الخبراء وذوي الكفاءات في الأمور التي تتعلق بتسيير الشؤون العمومية، وإشتراك الجمعيات في إتخاذ القرارات مع الجماعات المحلية في كل ما يتعلق بالتنمية بكل أبعادها على المستوى المحلي.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى **النتائج** التالية:

- أن الديمقراطية التشاركية أسلوب حديث فرضته مجموعة من العوامل المرتبطة أساسا بواقع الجماعات المحلية.

- تفعيل ثقافة الديمقراطية التشاركية في ظل غياب آليات المشاركة وضعف أجهزة المجتمع المدني.

- كما تضمن الديمقراطية التشاركية حق المواطن في المشاركة في إتخاذ الرأي العام المحلي.

- توسيع نطاق تطبيق الديمقراطية التشاركية على مستوى قانون البلدية رقم 11-10 خلاف لقانون الولاية رقم12-07 .

وفي الأخير نقوم بتقديم مجموعة من **الإقتراحات والتوصيات** لموضوعنا والمتمثلة في:

العمل على تفعيل آليات قانونية للديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس المحلية.

– إعادة النظر في نظام اللجان وتدعيمه بنصوص قانونية واضحة تبين كيفية تنظيم هذه اللجان وعملها، والتركيز بالخصوص على مسألة إشراك المختصين والخبراء بصورة إلزامية حتى يكون لهذه اللجان دور فعال في تجسيد الديمقراطية التشاركية.

– الإستفادة من التجارب المقارنة في مجال أعمال الديمقراطية التشاركية، لأنها تقدم دروس عملية يمكن أن تساهم في إنجاح التجربة الجزائرية.

– تخصيص نشريات تتطرق إلى كل ما يتعلق بالجماعات المحلية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : المصادر.

أ- الدساتير

- الدستور الجزائري لسنة 1963 (منشور بموجب الإعلان المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 08 سبتمبر 1963، جريدة رسمية عدد 64 مؤرخ في 08 سبتمبر 1963، ملغى.

- الدستور الجزائري لسنة 1976 (منشور بموجب الأمر رقم 76-69، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976، جريدة رسمية عدد 94 مؤرخ في 24 نوفمبر 1976، معدل ومتمم بالقانون رقم 79-06 مؤرخ في 07 جويلية 1979 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 45 مؤرخ في 10 جويلية 1979، معدل ومتمم بالقانون رقم 80-01 مؤرخ في 12 جانفي 1980 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 01 مؤرخ في 03 جانفي 1980، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 88- 223 مؤرخ في 05 نوفمبر 1988، يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 03 نوفمبر 1988، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 15 نوفمبر 1988.

-الدستور الجزائري لسنة 1989 ،منشور بموجب الأمر رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989، جريدة رسمية عدد 09 مؤرخ في 01 مارس 1989، ملغى .

-الدستور الجزائري لسنة 1996 ، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-436 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76 مؤرخ في 28 نوفمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 25 مؤرخ في 04 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر

2008، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 07 مارس 2016 .

- الدستور الجزائري الصادر في 1 نوفمبر 2020 ،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 / 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 1 2020 ،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في الاستفتاء.

ب - القوانين

1 - القوانين الوضعية :

- القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 01 ، المؤرخة في 14 جانفي 2012.

- القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، العدد 01 المؤرخة في 14 جانفي .2012

- القانون العضوي رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات الجريدة الرسمية، العدد 02 المؤرخة في 15 جانفي 2012.

- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016 ، المتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 50.

2 - القوانين العادية

-قانون رقم 90-08المؤرخ في 7 أفريل ، المتعلق بقانون البلدية، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادر في 11 أفريل 1990.

- قانون رقم 90-09 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتعلق بقانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 15 الصادر في 11 أفريل 1990.

- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 15 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجريدة الرسمية، العدد 77.

- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية، العدد 43 ، المؤرخة في 20 جويلية 2003.

- القانون رقم 06/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة الجريدة الرسمية، العدد 15 المؤرخة في 12 مارس 2006.

- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37 ، المؤرخة في 03 يوليو 2011.

- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتضمن قانون الولاية الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.

ج - الأوامر :

- الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، يتعلق بالقانون العضوي للإنتخابات الجريدة الرسمية، العدد 13 ، المؤرخة في 12 مارس 1997.

-الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18/01/1967 المتعلق بالقانون البلدي الجريدة الرسمية، العدد 06.

- الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 23 ماي 1969 يتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 44.

د - المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم91- 177 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به الجريدة الرسمية العدد 26 ، المؤرخة في 01 جوان 1991، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-317 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 الجريدة الرسمية، العدد 62 المؤرخة في 11 سبتمبر 2005.

- المرسوم التنفيذي رقم07-145، المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية العدد 34 ، المؤرخة في 22 ماي 2007.

- المرسوم التنفيذي رقم13-105المؤرخ في 17 مارس 2013، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي الجريدة الرسمية، العدد 15.

- المرسوم التنفيذي رقم14- 116 ، المؤرخ في 24 مارس 2014، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية العدد 19 المؤرخة في 02 أفريل 2014.

ب - المواثيق

- ميثاق الولاية، المؤرخ في 23 ماي 1969 ، الجريدة الرسمية العدد 44، 1969. ج القوانين العضوية:

ثانيا: قائمة المراجع

1- المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

- أحمد ،طلعت الوجه الآخر للديمقراطية، الطريق للنشر والتوزيع، الجزائر.1990

- الأمين سويقات، عصام بن الشيخ إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلى - حالة الجزائر والمغرب - دور المواطن، المجتمع المدني والقطاع الخاص في صياغة المشروع التنموي المحلي، مأخوذ من كتاب الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية دراسة حالة تونس الجزائر و المغرب نموذجا، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

- الطاهر بن خرف الله ، النخبة المحلية في الجزائر ، دراسة إجتماعية، الجزء 01 تكسجدي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

- الطعامنة محمد محمود سمير محمد عبد الوهاب الحكم المحلي في الوطن العربي وإتجاهات التطوير منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، دون طبعة مصر 2005.

- أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، الطبعة الأولى، عمان، كلية الأعمال الجامعة الأردنية، دار وائل للنشر والتوزيع، 2010.

- باديس بن حدة الإتجاهات الحديثة لتطوير الإدارة المحلية في الوطن العربي ط1، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، 2016.

- جون كلايتون ،توماس، مشاركة الجمهور في القرارات العامة، ترجمة فايزة حكيم، أحمد منيب، ط01 ، الدار الدولية للإستثمارات الثقافية، مصر، 2011.

- جعفر انس قاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر، الطبعة الثانية جامعة قسنطينة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

- حسين علوان، إشكالية بناء الثقافة المشاركة في الوطن العربي، الطبعة الأولى مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان، 2009.

- حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة - دروس في العلوم القانونية- ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1982.

- خالد ممدوح، البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، دون طبعة للمنظمة العربية للتنمية، القاهرة، 2009.

- رابح كامل لعروسي، المشاركة السياسية وترجمة التعددية الحزبية في الجزائر ط1 قرطنة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

- صالح بلحاج النظام السياسي الجزائري من 1962 إلى 1978، دار الكتاب الحديث القاهرة 2013

- صامويل هانتخبون، الموجة الثالثة (التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين) ط1، ترجمة عبد الوهاب علوب، دار سعاد الصباح، الكويت، 1992.

- طارق محمد عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،.1999.

- عادل بوعمران البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010.

– عبد الرزاق الشيخلي، الإدارة المحلية – دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، دار – المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.

– عبد الوهاب بوضياف معالم لتسيير شؤون البلدية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر 2014.

– علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2006

– علي أنور العسكري، الفساد في الإدارة المحلية، مصر، مكتبة بستان، المعرفة للطباعة والنشر 2008.

– علي زغدود، الإدارة المحلية في الجمهورية الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب الطبعة الثانية، الجزائر، 1964.

– عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع الجزائر 2009.

– عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع الجزائر 2012.

– عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع الجزائر 2012.

– عمار عوابدي، دروس القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر .2002

– عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، الطبعة 04 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2007.

– عمار عوابدي، مبدأ الديمقراطية الإدارية وتطبيقاته في النظام الإداري الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

– فوزي العكش ، الحكم المحلي والإدارة المحلية الإمارات العربية المتحدة، دار النشر "العين" دون سنة نشر.

– قيصر مزياني فريدة، مبادئ القانون الإداري الجزائري الجزائر، باتنة، مطبعة قرفي عمار، 2001.

- لحسن سرياك، المهام التقليدية للجماعات المحلية، موفم للنشر، الجزائر ،1998. 55-
محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر ، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية الجزائر 2001.
- محمد أحمد إسماعيل، الديمقراطية ودور القوى النشطة في الساحات السياسية المختلفة، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 2010.
- محمد أحمد نايف العكش، مؤسسات المجتمع المدني والتحول الديمقراطي، ط1 دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان 2012.
- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2002.
- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013.
- محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة .2004
- محمد العجاتي، كلوفيس هنري كدي سوزا، نوران أحمد، من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، نماذج وتوصيات منتدى البدائل العربية للدراسات وافد للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر 2011.
- مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1986.
- مصطفى الجندي، الإدارة المحلية المقارنة وإستراتجياتها، الإسكندرية، منشأة المعارف 1987.
- منال طلعت، الموارد البشرية وتنمية المجتمع المحلي، المكتب الجامعي الحديث مصر 2003.
-علي خطار شنطاوي الإدارة المحلية، دار وائل للنشر، مصر، .2002

ب – الاطروحات والمذكرات

1 –اطروحات الدكتوراه

– بركات كريم مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة"، أطروحة دكتوراه جامعة تيزي وزو كلية الحقوق، 2013/2014.

– خيضر خنفري تمويل التنمية المحلية في الجزائر – واقع وآفاق"، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، 2010/2011.

– عقيلة خرباشي، مركز" مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري"، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر 2009–2010.

– فريدة مزياني "المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية السياسية في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2005.

– مخلوف بشير، موقع الدين في عملية الإنتقال الديمقراطي في الجزائر"، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه، علوم في علم الإجتماع السياسي، كلية العلوم الإجتماعية جامعة وهران 2012/2013.

2 – رسائل ومذكرات الماجستير

– أحمد بلجلايلي، إشكالية" عجز ميزانيات البلديات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قسم تسيير المالية العامة كلية العلوم الإقتصادية والتجارية، جامعة تلمسان .2010/2011

– أحمد سي يوسف، تحولات اللامركزية في الجزائر ، حصيلة وأفاق"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق الجزائر،2012/2013.

– إسماعيل لعبادي، أثر التعددية الجزئية على البلدية في الجزائر"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة بسكرة، 2004/2005.

– بن حدة باديس "الإتجاهات" لتطوير الإدارة المحلية في الوطن العربي، دراسة مقارنة لنماذج مختارة"، مذكرة لنيل درجة ماجستير تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2010/2011.

– حمدي مريم دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف (المسيلة) ، 2014/2015.

– خيرة مقطف، "تطبيق نظام اللامركزية في الجزائر من 1967 إلى يومنا هذا نظرية تحليلية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2001/2002.

– زكريا حريزي المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية – الجزائر نموذجا "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، جامعة الحاج لخضر باتنة.2010/2011

– سليمة حمادو، إصلاح الجماعات المحلية في الجزائر كخيار إستراتيجي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر.2011/2012

– سهام شيباب، "إشكالية" تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائري– دراسة تطبيقية حالة بلدية بسكرة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم تسيير المالية العامة، جامعة تلمسان، 2011/2012.

– شويح بن عثمان ، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام جامعة تلمسان الجزائر، 2013/2014.

– عبد السلام عبد اللاوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة ورقلة.2010/2011.

– عبد الهادي بلفتحي، المركز القانوني للوالي في النص المادة الإداري الجزائري مذكرة مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، الجزائر2009/2010.

– عبد الناصر صالحي، الجماعات الإقليمية الإستقلالية والتبعية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر، 2010/2011.

– علي محمد، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق جامعة تلمسان 2011/2012.

– لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية مذكرة لنيل شهادة الماجستير، إقتصاد إدارة أعمال، جامعة وهران
2013/2014.

– محمد الطاهر غزيز، أليات تفعيل البلدية، دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر
2009/2010.

– نجلاء بوشامي، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 90/08، أداة للديمقراطية، – المبدأ والتطبيق –" مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006/2007.

– يوسفي نور الدين الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير جامعة تلمسان، 2009/2010.

ج– المقالات

1– المجلات

– الأمين شريط "الديمقراطية التشاركية (الأسس والآفاق)"، مجلة الوسيط الجزائر ، العدد 02، الجزائر 2008.

– الأمين شريط "علاقة الباحث بالمنتخب في التشريع الجزائري"، مجلة الوسيط وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 08، الجزائر 2010.

– جان دين الحاج، أفاق المجتمع المدني في العالم العربي وتحريات العولمة" مجلة المفكر البرلماني، العدد 15 ، الجزائر، نوفمبر 2007.

– حسين فريجة، "الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية"، مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ، أفريل 2010.

– حسين قادري، المشاركة السياسية كآلية من آليات الديمقراطية في العالم العربي"، مجلة المفكر ، العدد 04 جامعة محمد خيضر، بسكرة، ، 2009.

– خيرة بن عبد العزيز دور المجتمع المدني في ترشيد الحكم وترقية القيم الديمقراطية"، مجلة المفكر ، العدد 12 جامعة بسكرة، مارس 2015.

– سليمان أعراج ، الديمقراطية التشاركية من أجل تفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 29 الجزائر، أفريل 2012.

– صالح زياني، "تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرتباط الديمقراطية التشاركية في الجزائر"، مجلة المفكر، العدد 04، جامعة بسكرة، الجزائر، أفريل 2009.

– طيفور فاروق أو سراج الذهبي، ثقافة مجتمع أم أزمة نظام سياسي"، دورية دراسات إستراتيجية، مركز البصيرة البحوث والإستشارات والخدمات التعليمية، العدد 04، الجزائر 2007.

– عبد الجليل مفتاح دور المجتمع المدني في تنمية التحول الديمقراطي في بلدان المغرب العربي"، مجلة المفكر ، العدد 05 ، كلية الحقوق جامعة بسكرة 2011.

– عبد القادر موقف، "الإستقلالية المالية للبلدية في الجزائر"، أبحاث إقتصادية وإدارية العدد 62، ديسمبر 2007.

– عبد الله رابح سرير المجالس المنتخبة كأداة للتنمية المحلية"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر ، العدد 07 نوفمبر 2011.

– عبد الناصر جابي، العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 15 الجزائر، نوفمبر 2015.

– عبد النور ناجي، "دور المنظمات المجتمع المندي في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر دراسة حالة الأحزاب السياسية"، مجلة المفكر، العدد 03، جامعة بسكرة الجزائر فيفري 2008.

–علاء الدين عشي، النظام القانوني للبلدية في الجزائر"، مجلة الفقه والقانون العدد 02 ،المغرب، نوفمبر 2012.

– عمار بوضياف، "إصلاح القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 29، الجزائر، أفريل 2012.

– عمار بوضياف، "المجالس الشعبية البلدية في الجزائر بين مقتضيات اللالمركزية وأليات الحكم الراشد، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 27 الجزائر، أفريل 2011.

– عيساوي عز الدين، الديمقراطية" المحلية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلة 12 ، العدد 02، بجاية 2015.

– غضبان مبروك، خليفة نادين "المجتمع المدني ودوره في ترقية وحماية حقوق الإنسان مع التطبيق على الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الخامس كلية الحقوق، جامعة باتنة

– فريدة مزياني، دور الجماعات المحلية في مجال الإستثمار"الملتقى الدولي الخامس "حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية"، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 06 ، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، أفريل 2010.

–ليلى بن حمودة، المجتمع المدني والحكم الرشيد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 01، جامعة الجزائر، مارس 2011.

– محمد لمين لعجال تعديل قانون البلدية، ضرورة حتمية للنهوض بالتنمية المحلية في الجزائر"، مجلة المفكر ، العدد 07 ، جامعة بسكرة، الجزائر، نوفمبر 2007.

– نبيل مصطفى، الحركة الجهوية في الجزائر، الواقع والإطار القانوني (محاضرة حول البرلمان والمجتمع المدني)"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 15 الجزائر نوفمبر 2007.

2 – الملتقيات

– حداد عيسى، مفهوم الوصاية الإدارية ومبررات إقرارها في النظام الإداري الجزائري"، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني الأول، كلية الحقوق، جامعة قالمة مارس 2014.

– عبد العالي حاحا ، ابطال" مداولات المجلس الشعبي الولائي والإشكالات المتعلقة بها في ظل قانون الولاية الجديد"، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول الوصاية الإدارية على الهيئات اللامركزية الإقليمية في التشريع الجزائري، المنعقد يوم 03 ماي 2014 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة 2014.

– محمد الصغير، "توفيق العضو المنتخب المحلي، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني الأول حول الوصاية الإدارية على الهيئات اللامركزية الإقليمية في التشريع الجزائري، المنعقد يومي03 و 04 مارس 2014 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قالمة.

ج 3 – الأيام الدراسية

– نور الدين حشود المجالات السياسية وتأثيرها على النظام السياسي"، يوم دراسي حول المشاركة السياسية، جامعة قاصري مرباح ورقلة، ماي 2010.

المواقع الإلكترونية

– إسماعيل العبادي، الإعلام البرلماني في الجزائر بين الضروريات والآليات ملتقى التطوير البرلماني، 2012 على الرابط:

]RHP//manifest.unir ourafa.dz[

– ع. يونسي، مشروع قانون البلدية بري النور – تكريس الديمقراطية التشاركية والتسيير اللامركزي، جريدة المساء، الموقع الإلكتروني: [www.alg. 360.com] تاريخ الإطلاع: 28/02/2017 وقت الإطلاع: 21:30.

– علاء الدين عشي، النظام القانوني للبلدية في الجزائر"، مجلة الفقه والقانون العدد 02 نوفمبر 2012

الموقع الإلكتروني: [www.majahah new.ma] تاريخ النشر 16 نوفمبر 2012. 118-

لحسن رشدي، الدستور الجديد وتعزيز الديمقراطية التشاركية "، الموقع الإلكتروني:

"[http:// www.tanmai.ma/fr/ thématique / deveioppement-durable] تاريخ الإطلاع: 28/02/2017 وقت الإطلاع: 21:00.

- مصطفى المناصفي، المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية، هيسبيرس جريدة إلكترونية مغربية 2012 ، بتاريخ الإطلاع: 17/02/2017.

2- باللغة الفرنسية

-RAONRMALL, YOUNG KENN, LOCAL GOVERMMENT SINCE 1945 BLACH WELL POUHLBISCHERS UK,1998.

الفهرس

إهداء

شكر و عرفان

قائمة المختصرات

مقدمة..... 01

الفصل الأول: الإطار العام لدراسة الجماعات المحلية ومقاربة الديمقراطية التشاركية..... 05

المبحث الأول : التأصيل المفاهيمي للإدارة المحلية..... 06

المطلب الأول: تعريف الإدارة المحلية 06

الفرع الأول: ماهية نظام الإدارة المحلية 06

الفرع الثاني : الأساس التشريعي للإدارة المحلية 08

المطلب الثاني: مبررات ظهور الإدارة المحلية 11

الفرع الأول: المبررات السياسية..... 11

الفرع الثاني : المبررات الإجتماعية والصحية 13

الفرع الثالث : المبررات الإدارية..... 14

الفرع الرابع: المبررات الإقتصادية والتنموية 14

المطلب الثالث: أهداف الإدارة المحلية 14

الفرع الأول: الأهداف السياسية 15

الفرع الثاني: الأهداف الإدارية 15

الفرع الثالث: الأهداف الإجتماعية 16

المبحث الثاني: الجانب الإيتيمولوجي لمقاربة الديمقراطية التشاركية 16

المطلب الأول : تعريف الديمقراطية التشاركية..... 17

الفرع الأول: نشأة الديمقراطية التشاركية 17

الفرع الثاني : تعريف الديمقراطية التشاركية 18

المطلب الثاني: مبررات ظهور الديمقراطية التشاركية 20
الفرع الأول : أزمة الديمقراطية التمثيلية..... 20
الفرع الثاني: أزمة المشاركة السياسية..... 22
المطلب الثالث : الأساس التشريعي ومرتكزات الديمقراطية التشاركية 23
الفرع الأول: الأساس التشريعي للديمقراطية التشاركية..... 23
الفرع الثاني : مرتكزات الديمقراطية التشاركية 26
المطلب الرابع: الإنتخاب كوسيلة للديمقراطية التشاركية..... 28
الفرع الأول : انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي 28
الفرع الثاني : تشكيل المجلس الشعبي الولائي 30
الفرع الثالث : العلاقة بين حجم المجالس وتكريس الديمقراطية التشاركية 32
الفرع الرابع : تشكيل لجان البلدية والولاية..... 33
خلاصة الفصل الأول..... 36
الفصل الثاني : آليات تطبيق الديمقراطية التشاركية وانعكاساتها على الأداء الوظيفي للجماعات المحلية 38
المبحث الأول : مدى مشاركة المواطنين والمجتمع المدني في تسيير المجالس المحلية..... 39
المطلب الأول : مبدأ علنية جلسات المجالس المحلية..... 39
الفرع الأول : ضمانات علنية الجلسات..... 39
الفرع الثاني : القيود الواردة على علنية جلسات المجالس المحلية 41
المطلب الثاني : تمركز مبدأ الشفافية والتسيير وعلاقته في إعلام المواطنين 44
الفرع الأول: الإستشارة العمومية 44
الفرع الثاني : حق المواطنين في الإطلاع على مستخرجات المداولات 47
الفرع الثالث: تقديم المجالس المحلية عرضا سنويا 49

المطلب الثالث: تفعيل دور المجتمع المدني ودوره في ترسيخ الديمقراطية التشاركية..... 50
الفرع الأول: مفهوم المجتمع المدني 50
الفرع الثاني : دور المجتمع المدني في تعزيز الديمقراطية التشاركية 52
الفرع الثالث : دور الجمعيات في تحقيق الديمقراطية التشاركية 54
المبحث الثاني: إدماج المواطنين والمجتمع المدني في المشاركة الإختصاصات المجالس المحلية 58
المطلب الأول : صلاحيات المجالس المحلية ومساهمة إشراك المواطنين والمجتمع المدني 58
الفرع الأول: إختصاصات المجلس الشعبي البلدي..... 59
الفرع الثاني: إختصاصات المجلس الشعبي الولائي..... 62
المطلب الثاني: حدود ممارسة المجالس المحلية لصلاحياتها في تكريس الديمقراطية التشاركية..... 64
الفرع الأول: العراقيل المالية..... 64
الفرع الثاني : تأثير الرقابة الوصائية على ممارسة الديمقراطية التشاركية 68
خلاصة الفصل الثاني 78
الخاتمة..... 80
قائمة المصادر والمراجع..... 83

مـلخص مذكرة الماستر

شهدت العقود الماضية إهتماما كبيرا بالديمقراطية التشاركية التي تشكل نمطا وصورة جديدة للديمقراطية، حيث جاء هذا الإهتمام في إطار الإتجاه نحو توسيع دائرة مشاركة المواطن في صنع القرار المحلي، وذلك من خلال تفعيل دوره داخل منظمات المجتمع المدني، ليتمكن من المناقشة وطرح البدائل التي تهم شؤونه على المستوى المحلي، وقد جاءت هذه المقاربة في ظل تصاعد المطالب المجتمعية، حيث كان إنطلاقها من الدول المتقدمة في المجال الصناعي والإقتصادي، وإنتقلت للمجال السياسي لتتبناها الدول النامية التي تعيش وإن لم نقل تتخبط في أزمات كثيرة، خاصة أزمة التمثيل النيابي أو الديمقراطية التمثيلية وأزمة المشاركة السياسية.

وتنطلق مقاربة الديمقراطية التشاركية من حق المواطن في الحصول على فرصة الإختيار والإستشارة في المجالس المنتخبة للجماعات المحلية، ومتابعة المشاريع المنجزة والمشاركة في تقييمها على المستوى المحلي.

الكلمات المفتاحية

1 – الديمقراطية التشاركية 2 – الجماعات المحلية 3 – الأداء 4 – التنمية

Abstract of The master thesis

The past decades have witnessed great interest in participatory democracy, which constitutes a new pattern and image of democracy. This interest came within the framework of the trend towards expanding the circle of citizen participation in local decision-making, by activating his role within civil society organizations, so that he can discuss and present alternatives that concern his affairs. The local level. This approach came in light of the escalation of societal demands, as it started from developed countries in the industrial and economic field, and moved to the political field to be adopted by developing countries that are living, if not floundering, in many crises, especially the crisis of parliamentary representation or representative democracy and the crisis of political participation. .

The participatory democracy approach is based on the right of the citizen to have the opportunity to choose and consult in the elected councils of local groups, and to follow up on completed projects and participate in their evaluation at the local level.

key words:

1 - Participatory democracy 2 - Local groups 3 - Performance 4 - Development